**حق الاجير الذي تجاوز سن الستين من عمره في تعويض الصرف من الخدمة (في ضوء المبادئ الحديثة لتفسير القوانين)**

بقلم**:**

**المحامي ارستوت أراتيموس**

ان العدالة، وخاصة منها العدالة الاجتماعية، كانت دائما الهدف الذي تسعى اليها المجتمعات البشرية في العالم المتحضّر. واحدى الطرق المتعدّدة لتحقيق هذه العدالة سن القوانين الرامية اليها.

وحق الاجير في التعويض عند صرفه من العمل هو حق اقرّت له به المجتمعات الحديثة في العالم بعد اخذ وردّ طويلين تفاوتت مدتهما بين بلد وآخر وقا لتطوّر هذه المجتمعات، ثم صار تجاوز هذا الحق بالتعويض لبلوغ انشاء الحق الحديث في معاش الشيخوخة في معظم البلاد التي سبقت في تطوّرها البلدان الاخرى.

ففي لبنان، ان حق الاجير في تعويض الصرف من الخدمة، عملا بقانون العمل الصادر في 23/9/1946، ومن قبله في ظل قانون الموجبات والعقود، كان واضحا جليا: فكان يحق للاجير المصروف بدون سبب مشروع معاش شهر واحد عن كل سنة من سنوات عمله الخمس الاولى ومعاش نصف شهر عن سنوات عمله التالية حسب نص المادة 656 (المعدّلة في 27/5/1937) من قانون الموجبات والعقود. اما قانون العمل الصادر في 23/9/1946 فقد جعل تعويض الصرف معاش شهر واحد عن كل سنوات عمل الاجير في خدمة رب عمله وايا كان عدد سنوات عمله ومهما بلغ عمره.

وكان الاجراء يعقدون الآمال الكبيرة وينتظرون بفارغ الصبر قانون الضمان الاجتماعي على أمل أن يحسّن اوضاعهم سواء لجهة حقوقهم المتوجبة اثناء مدة عملهم (تعويض المرض، تعويض الأمومة، التعويض العائلي الخ ...) او لجهة حقوقهم المتوجبة بعد نهاية خدمتهم (معاش الشيخوخة بعد سن معيّنة).

لكن قانون الضمان الاجتماعي، اذ جاء ببعض الجديد في حقوق الاجراء اثناء مدة عملهم، فانه لم يفعل شيئا يذكر بصدد حقوقهم حين صرفهم او نهاية خدمتهم اللّهم الاّ جمع حقوق الاجير في تعويض الصرف وابقاءها معلّقة حتى بلوغ الاجير سنّا معيّنة (الستين من عمره) **وتوجيب** دفع اشتراكات نهاية الخدمة على رب العمل حتى بلوغ الاجير سن الستين سواء ابقي هذا الاجير في خدمة رب عمل واحد او تعدد وتوالى ارباب العمل الذين يكون الاجير عمل لديهم.

وتحديد السن القصوى التي يتوجب على رب العمل دفع اشتراكات تعويض نهاية الخدمة عنها حتى بلوغ الاجير سنّا معيّنة (الستين من عمره) حمل بعض رجال القانون وبعض المجالس التحكيمةhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png على القول استنتاجا ان ليس للاجير بعد هذه السن اي حق بتعويض الصرف – عن السنين التالية لسن الستين – حتى لو كان هذا الاجير او بقي خاضعا لقانون العمل لا لقانون الضمان الاجتماعي في فرع نهاية الخدمة. وقد ارتكزت هذه النظرية – المبنية على الاستنتاج والتشبيه لا على نص صريح – على قانون الضمان الاجتماعي (المادة 73) التي حدّدت السن التي لا يعود متوجبا من بعدها على **رب العمل** دفع اشتراكات فرع نهاية الخدمة لصندوق الضمان الاجتماعي للقول بأنه لا يحق اي تعويض صرف للأجير الذي يبدأ عملا جديداً بع 1/5/1965 او يتابع عمله بعد بلوغه هذه السن وبعد قبض تعويضه عن السنين السابقةhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

فعلى ماذا بنيت واقعا هذه النظرية طالما ان لا نص بقانون العمل يحدّ من حقوق الاجير في تعويض الصرف في مثل هذين الوضعين؟

ان الجواب على هذا السؤال سيرد في سياق بحثنا الحاضر.

**فبحثنا الحاضر هو بحث في مبدأ توّجب او عدم توّجب تعويض الصرف للاجير غير المنتمي الى صندوق الضمان بعد بلوغه سن التسين، سواء اكان بدأ عمله لدى رب عمله قبل بلوغه سن الستين او كان دخل عمله المذكور بعد بلوغه سن الستين.**

وبالتالي فان هذا البحث يتعلّق:

- بوضع الاجراء الذين كانوا يعملون في خدمة رب عملهم قبل 1/5/65 (تاريخ جعل ضمان نهاية الخدمة الزاميا) ثم بلغوا وتجاوزوا سن الستين بعدئذ اي اثناء متابعتهم العمل في خدمة رب العمل نفسه،

- وبوضع الاجراء الذين دخلوا العلم بعد بلوغهم سن الستين.

وللوصول الى نتيجة عملية في درسنا هذا نرى تقسيمه الى ثلاثة اقسام:

**القسم الاول:**مبادئ تفسير القوانين وخاصة التفسير على سبيل التشبيه والاستنتاج (analogie) وكيف يقتضي ان يحصل هذا التفسير حاليا؟ خاصة بصدد القوانين المتعلّقة بالقضايا الاجتماعية،

**القسم الثاني:** الاسس القانونية التي يستند اليها البعض للقول بأن الأجير الذي تجاوز سن الستين يفقد حقّه بتعويض صرف عن المدة التي تجاوز هذه السن، وبأن الاجير الذي يدخل الخدمة بعد سن الستين يعمل بدون حق في تعويض صرف،

**القسم الثالث:** تطبيق مبادئ التفسير العلميّة المذكورة بالقسم الاول اعلاه على حقوق الاجير الذي تجاوز الستين من عمره وعلى نصوص القوانين المتعلقة بهذا الواقع.

واننا سنفصل هذه العناوين الثلاثة كما يلي:

**قسم اول: مبادئ تفسير القوانين وخاصة التفسير على سبيل الاستنتاج والتشبيه (analogie) وكيف يحصل هذا التفسير خاصة بصدد القوانين التي تتعلّق بشؤون اجتماعية كقوانين تحديد حقوق الاجراء:**

ان بحثنا يتعلّق بتحديد حقوق الاجير في ضوء التشريع الحال في لبنان. والتشريع الحالي اللبناني ليس واضحا بهذا الخصوص ممّا اضطّر رجال القانون الى محاولة تفسيره على سبيل التشبيه والاستنتاج تفسيراً لم يكن دائما موفقّا **ولم يكن خاصة متماشيا مع التيارات والتطوّرات الاجتماعية الحالية ومنسجماً معها.**

اننا سنورد تحت عنوان "قسم ثان" من بحثنا نصوص المواد من قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي التي لها صلة من قريب او بعيد بوضع الاجير الذي بلغ الستين من عمره.

والنص الاساسي الذي تنطلق منه النظرية القائلة بأن الاجير الذي تجاوز سن الستين يفقد حقه مبدئيا في تعويض الصرف وتعويض نهاية الخدمة عن السنين التالية لسنّة الستين هو نص المادة 54 من قانون العمل الصادر في 23/9/1946 التي قالت بايجاب التعويض للاجير المصروف من الخدمة ... **" بانتظار سن قانون للضمان الاجتماعي".**

فماذا قصدت هذه العبارة الاخيرة وما كانت نيّة المشترع حين اوجدها، وكيف يفسّر نصها **بعد اربعين سنة من صدورها؟**

وهل يجوز اليوم ان يُحرم الاجير غير المنتمي الى الضمان الاجتماعي من تعويض الصرف عن سني عمله **التالية**لسنّة الستين بمجرد انه ورد في المادة 54 من قانون العمل ان تعويض الصرف يتوجب له ... الى ان يسن قانون الضمان الاجتماعي؟!

وهل ان المشترع الذي وضع قانون العمل سنة 1946 كان يقصد بالعبارة المذكورة قانون ضمان **كالذي صدر**بالمرسوم 13955 في 26/9/1963 اي هل انه كان يقصد في نص المادة 54 من قانون العمل قانون الضمان الحالي الذي جاء **هو ايضا –**بصورة **مؤقتة**ايضا! – يمنح الاجير تعويض نهاية الخدمة، ام كان يقصد منح الاجير – وهو الامر الاقرب الى العدل والمنطق والى تطور حقوق الطبقة العاملة نحو وضع افضل – نظام معاش الشيخوخة (allocation de vieillesse) المعمول به في كل دول العالم المتحضرّ التي اوجدت قانونا للضمان الاجتماعي؟

ان الجواب على هذه الاسئلة يقودنا حتما الى بحث مبادئ تفسير القوانين في العلم والاجتهاد الحديثين.

فتفسير القوانين مرّ عبر العصور بمراحل عديدة:

(1) فمن نظرية كانت تقول بالتقيّد شبه الحرفي بنص القوانين وعدم تجاوزه حتى لو لم يكن النّص قد لحظ الوضع القانوني المعروض على القضاء او الحقوق موضوع النزاع، ووجوب اعتماد اسلوب التشبيه او المماثلة (analogie) الضيّق لسدّ الثغرات الموجودة بالقوانين.

(2) الى نظرية اخذت تقول **عكس ذلك تماما**فأجازت للقاضي اهمال النصّ القانوني حين يرى فيه عند تطبيقه بعدا معنويا عن الواقع الاجتماعي المعروض ولو كان نصه الحرفي قابل التطبيق عليه.

(3) الى النظرية الحديثة التي توجب تفسير النّص بما يجاري التطوّر العلمي والاقتصادي والاجتماعي الذي اصاب المجتمع بين يوم صدور القانون ويوم تطبيق نصّه على ظرف واقعي او قضائي معيّن.

وفيما يلي تفصيل هذه النظريات التي ترى ايضاحها توّصلا الى بيان وجهة نظر العلم والاجتهاد الحديثين في مبادئ تفسير القوانين عموما والقوانين الاجتماعية بصورة خاصة.

**1- التفسير الحصري المتقيّد بالنّص الحرفي للقانون وفقا لما يسمّى "المدرسة التاريخية" (Ecole historique):**

لاحظ رجال القانون في العالم وخاصة في فرنسا، بعد صدور وتقنين النصوص – اي وضعها ضمن مجموعات معيّنة (codes) – واولها القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 – ان هذه القوانين، رغم محاولة اصدارها بشكل شامل وكامل، لم تكن تلحظ كل القضايا التي تطرأ على الانسان في حياته الاجتماعية والعملية اي كرجل مجتمع وكرجل اعمال نظرا لطروء بعض التطوّرات تباعا على هذه الحياة.

وكان واضعوا النصوص المذكورة – ونعني بصورة خاصة القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 – يعتقدون عن خطأ ان النصوص التي وضعوها ترعى كل العلاقات التي يمكن ان تنشأ بين الناس دون استثناء ودون التأثر بما يمكن ان يطرأ على المجتمع من تأثيرات اقتصادية او اجتماعية – متبنّين ما سبق وقاله " مونتسكيو" (Montesquieu) من ان "القضاة ليسوا الاّ فم القانون ... ولا يمكنهم ان يؤثروا في القانون، لا تشديدا ولا تلطيفا"http://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

وهذه المدرسة الاولى في تفسير القانون كانت هدف انتقادات عديدة وحادة تمكّنت بالنتيجة منها. فالقانون ليس جسما جامدا بل هو صورة للحياة اية كانت نصوصه وهو خاضع بالتالي للتأثيرات **التي تخضع لها الحياة نفسها في مجتمع معيّن وبزمن معيّن:**

فالتفسير الحرفي للقوانين يقود الى الظلم والابتعاد عن المنطق نفسه:

96 - ... On se représente celle-ci (la loi), à l’image d’une œuvre divine, comme une revelation, parfaite et complete, du droit positif, devant, à priori, se suffire à elle-même, coulee dans un système d’une exactitude mathématique. Et, on l’interprète, par suite, avec la conviction, que des procédés, purement logiques, et, pour ainsi dire, mécaniques, permettront d’en extraire, à coup sûr, toutes les solutions, que rèclament les besoins de la vie juridique.

C’est ainsi que, par le jeu d’une brutale analyse des texts, et des raisonnements catégoriques, dont on l’étaie, **on aboutit parfois à des resultants, vraiment choquants**pour un sain instinct juridique, quand ils ne sont pas **déconcertants pour le plus élémentaire son sens.**

(F. Gény, “ Interprétation et sources en droit privé”, T.I, p. 256).

وقد ذهب بعض المفكرين الى القول ان نض القانون الحرفي هو نص يجب التحرر منه عند الاقتضاء لا تبنّيه حرفيا كما كانت تقول المدرسة الاولى موضوع بحثنا، **لان الوصول الى الحق** يمر احيانا بعيدا عن نص القانون ويتجاوزه:

(p. 54) – La fausseté de ces deux dogmes connexes, la souveraineté du législateur et l’immobilité du droit, est aujourd’hui démontrée par l’observation des faits. Tout le monde sait que **le législateur est aussi impuissant à faire le droit qu’à l’immobiliser.**

Aussi a-t-on pu dire fort justement: “L’illusion du législateur est de créer tout le droit; elle entraîne l’illusion du juge qui veut tirer tout le droit de la loi”. (Jean Cruet: La vie du droit et l’impuissance des lois, p. 221 – 234).

Faut-il rappeler les termes sévères dans lesquels Montaigne caractérise l’imperfection de l’œuvre du législateur? “ Or les loix se maintiennent enn crédit, non parce qu’elles sont justes, mais parce qu’elle sont loix: c’est le fondement mystique de leur autorité, elles n’en on point d’aultre; qui bien leur sert. Elles sont souvent faictes par des sots; plus souvent par des gens qui, en haine d’égalité, ont faulte d’équité; mais toujours par des homes, aucteurs vains et errésolus. Il n’est rien si lourdement et largement faultier, que les oix; ny si ordinairement”.

(G. Cornil, “le droit privé”)

فالمرحلة الاولى من تفسير النصوص كانت اذا مرحلة التمسّك بالنّص الحرفي والضيّق للقوانين ومنها القانون المدني الفرنسي.

لكن بعد هذه المرحلة الاولى برزت مرحلة هي المرحلة الثانية التي ذهبت في عكس مسار المرحلة الاولى تماما.

**2- التفسير الموسّع والمحرّر من نص القانون نفسه:**

بتأثير من فلاسفة النصف الثاني من القرن التاسع عشر وكردّة فعل على التفسير الضيّق والحصري للقوانين الذي كانت تعتمده معظم المحاكم الفرنسية قامت في فرنسا بأواخر القرن التاسع عشر آراء لفقهاء القانون تقول عكس التيّار الاول تماما اي بتحرير رأي القاضي في تفسير القانون من نصّه الحرفي بل من القانون نفسه واعتماد مبدأ اهمال تطبيق القانون صراحة واستبعاده عندما يرى القاضي ان هذا القانون لا يفي بالغرض ولم يلحظ الظرف الاجتماعي الذي نشأت فيه الدعوى او الحقوق موضوع النزاع.

وقد تطرّف بعض مناصري هذا الرأي وظهرت طفرة منه في فرنسا دامت سنوات قليلة، وان اشهر مناصريه القاضي مانيو (president Magnaud) رئيس محكمة شاتو – تياري البدائية (Château – Thierry). فالمحكمة التي كان يرأسها هذا القاضي اصدرت احكاما عدة ضربت فيها عرضا فيها عرضا بنصوص القوانين المعمول بها من عقابية ومدنية فقالت مثلاًhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png – ونورد ذلك على سبيل التعداد لا الحصر-:

- يتوجّب تعويض على الشاب الذي اغرى فتاة راشدة قانونا ولم يتزوجها رغم ثبوت موافقة الفريقين، دون اكراه، على العيش المشترك اي رغم نص القانون المناقض،

- ويتوجّب تعويض الصرف على رب العمل لاجرائه، **يوم لم يكن يوجد قانون عمل** **ينص على مثل هذا التعويض،**

- ويتوجّب **التعويض**للعامل الصناعي نتيجة طارئ عمل، ويتوجّب سلفة تعويض فورية للعامل المذكور، **يوم لم يكن هنالك تشريع لطوارئ العمل**يوجب حتى التعويض اي قبل صدور قانون 9/4/1898 في فرنسا،

- يتوجّب مسؤولية شركة سكك الحديد للشخص المنقول المتضرّر في حال سقوطه ارضا في القطار اثناء النقل، ويوم لم يكن هنالك من قانون يوجب مثل هذه المسؤولية ...،

- باعفاء المتسول من العقوبة القانونية الواجبة التطبيق علهي حسب نص القانون العقابي الصريح،

- بتبرئة المدين الذي تصرّف بالاغراض المحجوزة تحت يده قانونا، لحاجته الى مال يصرفه على عائلته ... **وذلك رغم نص القانون العقابي الصريح،**

- برّد دعوى الحجر عن المبذّر – خلافا لنص القانون – على اساس ان مثل هذا التدبير يعرقل انتقال الاموال بين الناس ويؤثر في سير المعاملات التجارية **وانه بالتالي يجب الحجر**على البخلاء لا على المذرين!

- بالقبول بالطلاق عند اتفاق الزوجين على ذلك، خلافا لنص القانون الفرنسي يومئذ المانع مثل هذا الطلاق،

- الخ ... الخ ...

وهذه الموجة الصاخبة من الآراء والاجتهادات الثائرة على التزمّت في تفسير القانون وعلى التقيّد المحصور في نصوص القانون نفسه كانت نتيجة آراء متطرفة ونتيجة التطوّر الاجتماعي والاقتصادي، هذا التطوّر الذي انبثق عن ازدهار الصناعة بصورة خاصة مما ادّى الى تصدّع سوار كل الافكار والآراء الاجتماعية والمبادئ القانونية السابقة.

لكن الآراء القانونية والاحكام المذكورة كانت موضوع انتقادات عنيفة وعلمية بآن واحد من رجال الفقه القانوني والقضاء في فرنسا نفسها الذين وجدوا في تطرّفها ثورة على تقاليد تاريخية للقضاء الفرنسي.

لكن النقّاد انفسهم الذين انتقدوا تطرّف محكمة الرئيس مانيو (والمحاكم الاخرى التي سارت بركابها) لم يحجموا عن الاقرار بالتأثير الذي ولّدته هذه الاحكام الصادرة عن المحكمة البدائية في شاتو – تياري وسواها على العلم والاجتهاد الفرنسيين، هذا الاثر الذي ظلّ يدفع بالعلم والاجتهاد الفرنسيين في طريق مواز للتطوّر الاقتصادي والاجتماعي، ولو بقليل من التخلّف نسبة لهذا التطوّر المزدوج. وهو تخلّف معقول اذ ان الآراء تنشأ وتتبلور على اساس فكري اي فلسفي ثم تتحقّق عمليا في العلم والتطبيق العملي. وهذا شأن كل تطوّر في تاريخ الانسانية سواء اكان هذا التطوّر يتعلّق بالعلوم الطبيعية او الانسانية ومنها القانونية.

لذلك فان اجتهادات الرئيس مانيو المنبثقة عن ثورة على النزعة " التاريخية" القائلة بتفسير القانون تفسيرا حرفيّا ضيّفا وعلى التغاضي عن الوضع الاجتماعي الذي يعيشه المرء – علما بأن المرء هو المادة الاساسية التي يطبق عليها القانون والعنصر الذي من اجله اوجد القانون – لاقت، كما قلنا، تجاوبا في عدد من محاكم فرنسا، رغم النقد العنيف الذي وجهه اليها البعض للتطرّف الذي بدا في جزء منها. وعندما هدأت الفورة التي اوجدتها هذه الاجتهادات وعاد علماء القانون ورجال القضاء يمحصّون بتروّ وموضوعية الافكار والاتجاهات الاجتماعية التي انبثقت عنها هذه الاجتهادات، فانهم وجدوا ان كثيرا منها يبرره واقع الحال الاجتماعي والجور الذي اصاب بعض فئات الشعب لمصلحة فئات اخرى من جراء بقاء اجتهادات المحاكم متقيّدة بالنص الحرفي للقانون تمشيا مع النظرية الاولى أي المدرسة التاريخية التي بحثناها تحت رقم "1" والقائلة بالتقيّد الدقيق بنص القانون دون الالتفات الى الوضع والتطوّر الاجتماعيين اللذين جعلا المجتمع الانساني يعيش بعيدا عن الحالة التي كان بها هذا المجتمع يوم صدور القانون سنة 1804.

وعلى الاثر ظهرت في فرنسا، بل في العالم، نظرية جديدة في تفسير القوانين بضوء الاعتبارات التي نوّهنا بها في المقطع السابق.

**3- تفسير القوانين في ضوء التطوّر الاقتصادي والاجتماعي والفكري للمجتمع الذي وضعت له هذه القوانين:**

ففي ضوء ما قلناه تحت "2" اعلاه من بحثنا اي تحت وطأة الضغوط الفكرية التي ظهرت **ونتجب عن التطوّر الصناعي والاجتماعي العنيف**منذ اواسط القرن التاسع عشر وتقدّم الصناعة بشكل غير مرتقب بل مذهل، فان الفقه والاجتهاد **جعلا –من ناحية – بعض النصوص القانونية الضيقة تنطبق على اوضاع قانونية لم يلحظها المشترع**اطلاقا سنة 1804**ولم يكن بامكانه ان يلحظها**في النص القانوني الذي سنّه، كما ان الفقه والاجتهاد – من ناحية اخرى – **استبعدا تطبيق نصوص قانونية**صريحة وجازمة وذلك بابتكار نظريات قانونية اجتماعية جارت التطوّر الاجتماعي والاقتصادي فجعلت تطبيق النصوص المذكورة غير جائز اطلاقا منطقا وعدلا.

(p. 55) – **La puissance créatrice propre à la pratique judiciaire.**

en réalité, quand éclate une discordance entre une formule legislative surannée ou anachromique et **les conditions nouvelles du milieu social,**c;est généralement la pratique judiciaire ou jurisprudence des tibunaux, qui s’efforce avant tou de procéder à un réajustement qui atténue ou efface la discordance.

(p. 64) – L’action puissance de la pratique sur l’évolution de la loi se révèle mieux encore dans le spectacle d’usages, en lutte ouverte avec.des lois qui s’efforcent vainement de leur barrer le chemin. Quand ces usages extralégaux ou même illégaux obéissent à une impulsion vraiment impérieuse des mœurs, l’issue de la lutte entre l’usage et la loi n’est pas douteuse: au lieu que la loi réussisse à éliminer l’usage qu’elle réprouve, **c’est l’usage qui, porté par les mœurs, réussit finalement à forcer l’entrée de la loi.**

(p. 67) – “ Telle règle nouvelle de notre droit contemporain, n’est-elle pas née coutume et denenue jurisprudence, avant de s’achever en loi”?

(Jean Cruet, La vie du droit et l’impuissance des lois, p. 13, cite in G. Cornil, op. cit).

(p. 21) – Le pouvoir de la jurisprudence pour interpreter la loi est tellement étendu, la richesse de ses procédés si variée, souvent les formules employees par nos lois civiles sont si larges, ou bien leurs divers texts se limitent mutuellement de telle manière, que les tibunaux possedent pratiquement un droit très voisin de celui d’abrogation ou dérogation.

(E, Parreau, Technique de la jurisprudence en droit privé, T. I)

وعلى سبيل المثال نورد الحلول القضائية التالية التي سارت على النهج المزدوج المذكور في المقطع السابق من بحثنا الحاضر (أي تطبيق النصوص القانونية على اوضاع لم يلحظها المشترع سنة 1804 ولم يكن بامكانه ان يلحظها، واستبعاد نصوص صريحة لانها أمست جائرة اجتماعيا وعدلا):

آ- المادة 1382 والمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي:

ان المادة 1382 من هذا القانون كانت توجب التعويض على المرء الذي الحق بفعله الضرر بغيره. فبدأ العلم في اواخر القرن التاسع عشر يقول ان الفعل يمكن ان يكون إيجابيا او سلبيا (اي عدم القيام بفعل كان يجب القيام به) واستبعد عنصر "الخطأ" (faute) الذي كانت تؤسس عليه المسؤولية المبنيّة على المادة 1382. كما انه بعد مدة قال بأن المسؤولية (وبالتالي موجب التعويض) لا تقع على المرء وحده اي على الشخص الطبيعي فقد حسب النص الحرفي للقانون القائل: (Tout fait de l’homme qui cause à sutrui ...) بل ايضا على الاشخاص غير الطبيعيين اي على الاشخاص المعنويين كالشركات والجمعيات والادارات العامة والبلديات الخ ... وذلك على اثر تكاثر عدد الاشخاص المعنويين المذكورين وخاصة في ضوء تملّكهم الجوامد ومنها الآلات ووسائل النقل الخ ...

(E.H. Perreau, op. cit., T. I, p. 277)

(H. De Page, de l’interprétation des lois T. II., p. 201, 202, 203).

وبصدد المادة 1384 القائلة "بأن المرء مسؤول ليس فقط عن فعله ... بل ايضا عن الاشياء التي هي في حراسته "فان الفقه، وبتأثير من بعض علماء القانون وخاصة منهم العلاّمتان سلاى (Saleilles) وجوسران (L. Josserand) قام بحملة واسعة على الاجتهاد الذي كان يربط توّجب المسؤولية باقترانه بخطأ صاحب الشيء. فبدأ الاجتهاد تدريجيا وشيئا فشيئا وبترددّ يقول بمسؤولية المرء عن الشيء الموجود في حيازته اي بحراسته الواقعية بدون اللجوء الى شرط توفر الخطأ او حتى الفعل الشخصي. والتطوّر المذكور الذي فرضته الحملة العلمية الفقهية المنوّه بها استند، كمبرّر للتفسير الواسع الذي اعتمده ونادى به، الى التطوّر الصناعي والاجتماعي الذي طرأ في اواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين وبدء عهد الآلة الصناعية ووسائل النقل الآلية. فلم يكن جائزا بنظر اصحاب هذا الرأي الابقاء على التفسير السابق للقانون باعتماد مبدأ الخطأ فقط كاساس للتعويض، وذلك بعد تكاثر عدد الآلات والسيارات والدراجات النارية الخ ... والحوادث التي كانت تسببهّا دون خطأ من صاحبها او حارسها (كسيارة مثلا واقفة بمنحدر تعطّلت الكوابح فيها وهي خالية من صاحبها فانحدرت وسبّبت حادثا خطرا).

ولذا – وبعد اخذ وردّ طويلين – فقد اعتمد الاجتهاد في فرنسا، وبصورة نهائية وبدون تردّد ابتداء من سنة 1930، مبدأ توّجب المسؤولية على مالك الجوامد (وخاصة منها الآليات) بمجرّد تملكّه الشيء الذي الحق الضرر بالغير ووجوده بحراسته، كالسيارة او الدراجة النارية او سواهما من الآلات وحتى حوض الزهور (الذي يقع مثلا من نافذة المنزل على احد المارّة) ... وكلّها طوارئ لم تمرّ ببال مشترع سنة 1804 ولم يلحظها ولم يوجب التعويض عنها سواء لانها لم تكن موجودة او لانه لم يكن يقصد انشاء اية مسؤولية وضعية على اي امرء او شخص معنوي او ادارة بل كان يقصد فقط الفعل الشخصي الاداري المضرّ المبني على الخطأ (faute et culpabllité). وقد بيت نظرية المسؤولية الوضعية هذه الجديدة على فكرتين اساسيتين لم تخطرا للمشترع سنة 1804 وكانت بالواقع مدار جدل بين رجال القانون والعلم في فرنسا وهما: نظرية الملكية وحراسة الشيء المملوك ثم نظرية المخاصر (Théorie de la propriété engendrant une garde de faitde la chose, et théorie des risques) فمنهم من قال ان من يملك الشيء هو حارس له وعليه ان يتحمل مسؤولية الضرر الناتج عن هذا الشيء بوصفه حارسا واقعيا عليه، ومنهم من قال ان تملّك الشيء يحمل صاحب هذاالشيء المخاطر الناتجة عن تملّكه وعن استعماله (Théorie des risques). (وفي لبنان اخذ قانون الموجبات والعقود بنظرية الحراسة القانونية على الشيء، لا بنظرية الحراسة الواقعية: 131 موجبات، علما بان نظرية المخاطر هي الاساس غير المنظور base sous-jacente التي بنيت عليها هذه المادة).

(V. E.H. Perreau, op. cit., p. 271).

فأين نحن من نص المادتين 1382، 1384 ومن التفسير الذي اعطي لهما بين 1804 و1890 و1930؟!

اجل ان النص واحد. لكن التطوّر الاقتصادي الصناعي والاجتماعي والضغط الناتج عن هذا التطوّر جعلا تطبيق المادتين 1382 (وخاصة) 1384 اليوم تطبيقا بعيدا جدا عمّا قصده المشترع سنة 1804 بل كأنه تطبيق لمادة قانونية اخرى بالنسبة لتطبيقهما سنة 1805 او 1830 او حتى 1890؟!

فالتفسير للقوانين يجاري لزاما التطوّر الاقتصادي والاجتماعي نحو عدالة اجتماعية افضل واكثر شمولا. وعناصر التقدير الحالية لم تكن موجودة سنة 1804 ولم يكن بوسع المشترع ان يلحظها.

ب- وهكذا حصل ايضا بالنسبة للمادة 1119 من القانون المدني الفرنسي التي تمنع منعا مطلقا كل تعاقد شخصي لمصلحة الغير (stipulation pour autrui). ولذا فان المحاكم الفرنسية كانت تعتبر باطلا عقد الضمان على الحياة الذي يعقده المتعاقد (على حياته) لمصلحة سواه (Assurance sur la vie du contractant au profit d’une tierce personne) وذلك استنادا الى نص المادة المذكورة 1119 من القانون المدني الفرنسي.

لكن دخول عقود الضمان على الحياة في فرنسا نتيجة انتشارها الواسع في بريطانيا والارباح التي كانت تجنيها شركات التأمين من هذه العقود المتعدّدة الانواع ووصول الممارسة بهذه العقود الى كل انحاء اوروبا بعد منتصف القرن التاسع عشر، والفائدة الاقتصادية للشخص الذي صار توقيع العقد لمصلحته عند استحقاق عقد الضمان جعلت المحاكم الفرنسية، تمشياً مع التطوّر الاجتماعي والاقتصادي، تبحث عن مخرج لنص المادة 1119 (ق.م.ف.) الجائر، فلجأت الى تفسيره في ضوء نصها نفسه وضوء المادة 1121 من القانون ذاته القائلة ان التعاقد لمصلحة الغير جائز اذا كان للمتعاقد مصلحة فيه.

فقالت المحاكم ان في كل عقد ضمان على الحياة – وان كان المستفيد شخصا ثالثا – يوجد، إن صراحة او ضمنا، مصلحة للعاقد، سواء اكانت هذه المصلحة مادية او معنوية، اي ان هذه المصلحة للمتعاقد مفترض وجودها وان كانت غير ظاهرة او مصرّح بها في العقد، والاّ لما كان تعاقد موقّع العقد. وعلى هذا الاساس بعد فترة جّد عادية من التردّد، ومتخلّفة كالعادة عن تطوّر الافكار الاجتماعية التي تسبق دائما تطبيقها العملي والفعلي، اعتبرت المحاكم، رغم نص القانون الصريح (المادة 1119 من ق.م. فرنسي) ان عقود الضمان على الحياة لمصلحة الغير الممنوعة صراحة بالنص هي اتفاقات جائزة استنادا الى مصلحة مفترضة للمتعاقد ... علما بأن هذه المصلحة تكون بالواقع مفقودة دائما وبديهيا حين توقيع عقد التأمين على الحياة لمصلحة شخص ثالث!!!

(V. EH. Perreau, op. cit., T. I, p. 22 et 58; H. De Page, op. cit., T. II, p. 184 – 185; G. Cornil, op. cit., p. 56, 81)

وهكذا فان الاجتهاد ضرب عرض الحائط بالنص الصريح تحت ضغط التطوّر الاجتماعي الذي يوجب دائما اليوم تفسير القوانين لمصلحة الانسان اي في ضوء مصلحته الاجتماعية وفي ضوء تطوّر المجتمع والآراء الاجتماعية السائدة.

ج- مثل ثالث للضغط الذي يجريه التطوّر الفكري الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الحديث على تفسير القانون: طوارئ العمل.

في اواخر القرن التاسع عشر لم يكن هنالك من قانون للعمل او لطوارئ العمل في فرنسا بل في العالم. وكان الاجتهاد الفرنسي لا يمنح العامل اي تعويض اذا اصيب بطارئ اثناء عمله الاّ اذا اثبت سندا للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ان رب العمل ارتكب خطأ تجاهه اثناء قيامه بعمله فسبّب له الضرر الحاصل عن الطارئ.

وبعد نمو الصناعة وتكاثر طوارئ العمل وخلو التشريعات من اي نص يمنح العامل اي تعويض عمّا اصابه اثناء عمله قامت حملة فكرية علمية في الفقه بفرنسا وبلجيكا – متأثرة بالتطوّر الاقتصادي الاجتماعي الحاصل – قالت بعدم جواز ترك الامور على حالها، وبايجاب التعويض للعامل المصاب بطارئ عمل دون تكليفه اثبات اي تقصير او خطأ من قبل رب عمله وبوجوب تطوير الاجتهاد – بانتظار صدور القانون اللازم – لجعل رب العمل مسؤولا عن طوارئ العمل التي تصيب اجراءه. وكوسيلة قانونية للوصول الى هدفها اقترح بل ابتكر اصحاب هذه الحملة افتراض وجود موجب تعاقدي ضمني على عاتق رب العمل – في حين ان لا اثر له يومئذ بالقوانين المرعية – هو موجب ضمان سلامة الاجير منذ لحظة دخوله في خدمة رب العمل. (منعا للترداد فان لنا عودة مفصلّة الى هذا الموضوع الهام في جزء لاحق من هذا البحث).

وبضغط من الرأي العام اي من المجتمع وتطوّره الصناعي والاقتصادي ونتيجة للحملة التي قام بها رجال الفكر وفقهاء القانون اخذت المحاكم في فرنسا وبلجيكا تقضي – رغم فقدان اي نص بهذا المعنى – بأن عقد العمل الذي ينعقد يوم دخول العامل بخدمة رب العمل يضع آلياً وضمناً على عاتق رب العمل موجب ضمان سلامة الاجير وان على رب العمل ان يعوّض على الاجير الذي يصاب بطارئ اثناء عمله تعويضا عادلا، الاّ اذا اثبت رب العمل ان الحادث كان نتيجة ظرف طارئ او تقصير من قبل الاجير.

يراجع:

F. Gény. Op. cit. T. II, No. 198, p. 295;

G. Cirnil, op. cit., p. 60, 61, 62.

ونتيجة هذا الاجتهاد الذي طوّر تفسير القانون المدني الفرنسي تطويرا متماشيا مع التطوّر الاقتصادي والاجتماعي ومتجاوزاً نصّه، صدرت بعدئذ القوانين الفرنسية والبلجيكية وسواها من القوانين الاوروبية والعالمية التي منحت العامل حقا كاملا في التعويض عن كل طارئ يصيبه أثناء مدة عمله.

د- وهكذا يقال عن اجتهاد المحاكم الفرنسية الصادر قبل قوانين العمل والقائل بوجوب منح الاجير المصروف فجأة من العمل تعويضا ... لم تكن تنص عليه اية قوانين في حينه.

(F. Gény, op. cit. loc. Cit., p. 295).

هـ- ان المادة 1784 فرنسية من القانون المدني تنص على مسؤولية الناقل عن تلف الشيء المنقول. فتوسيعا لتطبيق هذا النص مع تطوّر وسائل النقل وشمولها الانسان قضت محكمة التمييز الفرنسية بمسؤولية الناقل حتى عن الضرر الذي يصيب جسم الانسان مطبقة المادة 1784 التي لم توجد الاّ للجوامد المنقولة.

(E.H. Perreau, op. cit., T. I. p. 288)

و- نظرية غير المنظور في العقود والالتزامات العامة (théorie de l’imprévision): ان الاجتهاد فرض هذه النظرية – ودون اي نص – بالنسبة لكل العقود الخاصة والعقود العامة (كالتزامات الاشغال العامة)، وأوجبت التعويض على المتعاقد الذي تحمل عبئا لم يكن ملحوظا او مقدّرا حين حصول التعاقد، وذلك استنادا الى مبادئ العدالة الاجتماعية.

(H. De Page. Op. cit., T. I, p. 270 à 276).

ز- ان العلم والاجتهاد اليوم يطبقان المبدأ نفسه على التعويض المطالب به حين هبوط قيمة العملة بين يوم الادعاء ويوم صدور الحكم بالدعوى. فيؤخذ بعين الاعتبار سقوط قيمة العملة وهبوط قوّتها الشرائية لزيادة رقم التعويض المتضرّر حتى لو طرأ طلب هذه الزيادة استئنافا لاول مرّة.

يراجع:

(S. Godlewski de Gozdawa, L’incidence des variations de prix sur le montant des dommages – intérêts, dans le droit commun de la responsabilité civile.

Idem; Pierre Raynaud, Théorie des dettes de valeur in Mélanges à Brethe De La Gressaye, p. 611 et s.).

واننا لن نقدم امثالا اخرى – وهي لا تحصى – عن تأثير التطوّر الفكري في تطوير الاجتهاد بفعل الضغط الذي يجريه على كليهما التطوّر الاقتصادي والاجتماعي. فتطوّر الاجتهاد وتفسير القانون تفسيرا موّسعا بل خلاّقا بفعل هذه العوامل الفكرية والاجتماعية والاقتصادية أمسى من المسلّمات التي لم يعد يناقشها أحد.

فعلى ضوء ما اوضحنا بصدد كيفية تفسير القوانين حاليا نتساءل هنا: هل ان الاجتهاد في لبنان احسن تفسير القوانين وهل انه ماشى التطوّر الاقتصادي والاجتماعي حين قالت بعض احكامه – وجاراها بعض رجال القانون – ان الاجير غير المنتمي الى الضمان الاجتماعي الذي يبقى في الخدمة بعد سن الستين يفقد حقه في تعويض الصرف عن المدة اللاحقة لبلوغه سن الستين، وان الاجير الذي يدخل الخدمة بعد بلوغه سن الستين لا يستفيد من تعويض صرفه عن العمل؟ وعلى اي اساس بنيت هذه الآراء والاجتهادات في لبنان للقول بحرمان مثل هذين الاجيرين حقهما بتعويض الصرف؟!

ان هذا السؤال يقودنا الى القسم الثاني من بحثنا الحاضر.

قسم ثان: الاساس الذي بني عليه الرأي القائل بتأثير سن الستين على حقوق الاجير الذي بلغ هذه السن:

يقول اصحاب هذا الرأي ويقول بعض الاجتهادات:

- ان الاجير الذي دخل العمل قبل 1/5/65http://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png ولم يكن قد بلغ الستين من عمره ولم ينتم الى فرع نهاية الخدمة في الضمان لا يستحق اي تعويض صرف عن المدة التابعة لسنة الستين،

- وان الاجير الذي دخل العمل بعد بلوغه سن الستين لا يستحق اي تعويض صرف.

وهذه الآراء الفقهية والاجتهادات المتوافقة معها تستند الى نص المادة 54 من قانون العمل والمواد 50 و 63 و 73 من قانون الضمان الاجتماعي. فماذا تقول هذه النصوص؟!

ان المادة 54 من قانون العمل تنص على ما يلي:

"الى ان يسنَ تشريع الضمان الاجتماعي على رب العمل ان يدفع للاجير المصروف من الخدمة لاي سبب من الاسباب غير المذكورة في المادة 74 تعويض صرف يعادل اجرة شهر عن كل سنة خدمة واجرة نصف شهر اذا كانت مدة الخدمة اقل من سنة.

" ........................."

والمادة 50 من قانون الضمان الاجتماعي نصت على ما يلي:

"1- لكل اجير خاضع لنظام تعويض نهاية الخدمة اما بصورة الزامية واما باختياره الحق بتعويض نهاية الخدمة اذا توفّر فيه احد الشروط الآتية:

آ- ان يكون مجموع سني عمله عشرين سنة على الأقل ......

ب- ان يكون مصابا بعجز بمعدل 50% على الاقل ...

ج- يجب ان تتثبّت من حالة العجز اللجنة الطبيّة ...

د- بالنسبة للمرأة الأجيرة ان تكون قد تزوجت ...

ه- ان يكون المضمون قد بلغ الستين من عمره والمضمونة الخامسة والخمسين".

والمادة 63 من قانون الضمان الاجتماعي نصّت على ما يلي:

" 1- تلغى بقدر ما يطبّق نظام الضمان الاجتماعي كلياً او جزئيا على المستفيدين منه جميع احكام القوانين المتعلقة بالتعويضات العائلية وبالتقديمات المعطاة في حالات المرض والامومة وطوارئ العمل والامراض المهنية وكذلك الاحكام المتعلقة بتعويض الصرف من الخدمة، بالنسبة للمضمونين الالزاميين والاختياريين في نظام تعويض نهاية الخدمة".

والمادة 73 من قانون الضمان الاجتماعي نصت على ما يلي:

" 1- ان اشتراكات: ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية ونظام التعويضات العائلية وتعويض نهاية الخدمة هي كلّها على عاتق رب العمل.

......

ان واجب رب العمل بدفع اشتراكات لصندوق تعويض نهاية الخدمة يزول عندما يبلغ الاجير المضمون اختياريا او الزاميا الستين من العمر والاجيرة /55/ من عمرها ويصبح بوسعهما الاستفادة حكما من تعويض نهاية الخدمة".

يستنتج اصحاب الرأي المذكور من هذه النصوص ان مواد قانون العمل المتعلقة بتعويض الصرف – بعد وضع فرع ضمان نهاية الخدمة موضع التنفيذ الالزامي – لا تعود قابلة التطبيق بعد تاريخ 1/5/65 على الاجير غير المضمون الذي بلغ سنن الستين من عمره وهو يعمل لدى رب عمله نفسه، ولا على الاجير الذي دخل في الخدمة بعد بلوغه سن الستين، وان مثل هذين الاجيرين بالتالي لا يستحقان اي تعويض صرف عن المدة التالية لبولغهما سن الستين. ويظهر ان هذا الرأي مبني على بعض الاحكام والآراء القانونية الفقهية الصادرة بهذا الصددhttp://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png ... في حين بعض الاحكام الاخرى يناقضه.

ولكي نتمكّن من تقدير مدى صحة هذا الرأي قانونا وعلما نرى لزاما علينا الرجوع الى بحث مبادئ تفسير القوانين في ضوء ما قاله بهذا الصدد علماء القانون والاجتهاد – وهو ما جاء تحت عنوان "القسم الاول" من بحثنا الحاضر – ومن ثم تطبيقه على الوضع الذي نعالجه بالنسبة للاجير الذي تجاوز الستين من عمره.

قسم ثالث: تفسير القوانين اللبنانية المحدّدة لحقوق الاجير في ضوء المبادئ العلمية الاجتماعية الحديثة وتطبيق هذا التفسير على الاجير الذي تجاوز سن الستين من عمره دون ان يكون منتميا الى ضمان نهاية الخدمة:

في القسم الثاني من بحثنا الحاضر اوردنا النصوص القانونية التي يتذرّع بها اصحاب الرأي القائل بحرمان الاجير الذي بلغ سن الستين – دون ان يكون منتميا الى ضمان نهاية الخدمة – من تعويض نهاية الخدمة عن مدة عمله التابعة لسن الستين، وهي المواد 54 من قانون العمل و 50 (وخاصة) 63 و73 من قانون الضمان الاجتماعي.

ومع العلم ان هذه النصوص يجب ان تفسّر تفسيرا علميا متطوّرا مع التطوّر الاجتماعي والاقتصادي والفكري – وهو تطوّر عالمي يؤيد انصاف الاجير ومنع الجور عنه وعدم استغلاله من قبل رب العمل – فان هذه النصوص، حتى ولو اخذنا بنصها الحرفي الضيّق، لا تهدر اطلاقا حق الاجير غير المضمون الذي تجاوز الستين من عمره خلال مدة عمله ولا حق الاجير الذي دخل العمل بعد بلوغه هذه السن.

واننا سنعتمد اولا التفسير الضيّق والحرفي للنصوص القانونية التي يستند اليها الرأي العلمي موضوع تعليقنا:

وبالفعل ماذا قالت هذه النصوص (واننا سنورد منها ما له علاقة ببحثنا بعد ان اوردناها كاملة في الصفحات السابقة تحت عنوان "القسم الثاني"):

المادة 54 من قانون العمل قالت في مستهلّها (وهذا المستهل هو النص الذي ترتكز عليه بعض الآراء والاجتهادات المناقضة لحق الاجير الذي بلغ الستين من عمره):

"الى ان يسّن تشريع الضمان الاجتماعي على رب العمل ان يدفع للاجير المصروف الخ ....".

والمشترع الذي اوجد المادة المذكورة في قانون العمل سنة 1946 لم يكن يعتقد ان قانون الضمان الاجتماعي سيأتي كما صدر اذ ابقى حق الاجير المنتمي الى الضمان حقا بالتعويض فقط اي مشابها لما كان عليه الوضع في ظلّ قانون العمل! فالمشترع الذي اصدر قانون العمل سنة 1946 كان يعتقد (وهو اعتقاد في محلّه) ان قانون الضمان الاجتماعي، سيمنح الاجير معاش شيخوخة (allocation de vieillesse) بعد ان يكون الاجير قد بلغ سناً معيّنة وقرّر التقاعد عن العمل. والدليل القاطع على ذلك هو ان المادة 49 من قانون الضمان الاجتماعي التي اوجبت مبدأ تعويض نهاية الخدمة قالت ايضا حرفيا بصدده انه اوجد بصورة مؤقت والى ان يسّن تشريع ضمان الشيخوخة. وعلى هذا الاساس انشئ صندوق لتعويض نهاية الخدمة.

فالمشترع عموما واللبناني بصورة خاصة هو متأخر دائما عن مجاراة التطوّر الاجتماعي والفكري وهو يلحق بهذا التطوّر آجلا لا عاجلا كما سبق ونوّهنا بذلك في سياق بحثنا الحاضر.

(p. 73) – Le concept (de loi) s’élabore toujours en un point determine du temps. Lorsque cette élavoration s’effectue, l’esprit ne dispose pour opérer le décalque, que de l’acquis évolutif passé et présent, des formes et des realizations existantes. L’avenir lui échappe pour le tout. Il s’en suit que, valorize en function du temps, le concept n’exerce son emprise, si parfaite soit-elle, que sur des elements réduits, incompletes, sur la réalité et non sur toutes les possibilities réalisables, sur le passé et non sur l’avenir. Un décalage s’établit de la sorte entre l’image et son décalque, dès l’instantanéité de la préhension conceptuelle, décalage qui augmente en raison directe de l’écoulement du temps. D’où la valeur très approximative du concept et de la loi, lorsqu’on veut les maintenir dans le temps; d’où leurs vaines tentatives d’enchaîner l’avenir, l’inperfection croissante de nos lois à mesure qu’on s’éloigne de leur promulgation,

(H. De Page, T.I, op. cit.)

فالمشترع اللبناني الذي أصدر قانون العمل اللبناني سنة 1946 لم يكن يظنّ او يتصوّر ان قانون الضمان الذي اعتقد انه سيصدر قريبا (وقد صدر بعد ذلك بسبع عشرة سنة!!!) سيُبقي الاجير تحت ظلّ تنظيم آخر لتعويض الصرف!!!

ولذا فان تفسير مستهل المادة 54 من قانون العمل يجب ان يبقى محصورا في الاجراء الذين خضعوا لزاما او طوعا لفرع نهاية الخدمة بالضمان الاجتماعي، على أن يظلّ يستفيد من نصوص قانون العمل كاملة وخاصة من التعويض المنصوص عنه في المادة 54 منه كل الاجراء الذين ليسوا او لم يعودوا مشتركين بفرع الضمان لنهاية الخدمة.او بعبارة اخرى:

- ان الاجير الذي لم يشترك بالضمان لنهاية الخدمة وصرف من العمل بعد ان بلغ السبعين مثلا من عمره يجب ان يقبض تعويضه عىل اساس عدد سني خدمته وحتى يوم صرفه وهو في سن السبعين، دون اسقاط العشر سنين الاخيرة من حياته العملية المتجاوزة سن الستين لان هذا الاجير كان خاضعا لقانون العمل ولم يخضع ابدا لقانون الضمان (فرع نهاية الخدمة)،

- وان الاجير الذي عاد للخدمة او بدأ عملا جديدا بعد بلوغه الستين من عمره – وحتى لو كان استفاد سابقا من تعويض صرفن او من تعويض نهاية الخدمة في الضمان – هو أجير يجب أن يستفيد من تعويض الصرف حين يصرف من العمل، سندا للمادة 54 من قانون العمل، لان استمراره او دخلوه العمل بعد سن الستين ابقاه لزاما خارج قانون الضمان الذي لم يعد ينطبق عليه. وطالما ان قانون الضمان لا ينطبق عليه فان قانون العمل هو الواجب تطبيقه عليه لزاما عملا بنص المادة 63 من قانون الضمان نفسه التي قالت صراحة:

" 1- تلغى، بقدر ما يطبّق نظام الضمان الاجتماعي كليّا او جزئيا على المستفيدين منه جميع احكام القوانين ... ... المتعلّقة بتعويض الصرف من الخدمة، بالنسبة للمضمونين الالزاميين والاختياريين في نظام تعويض نهاية الخدمة".

فالأجير غير المضمون الذي تابع عمله بعد بلوغه الستين هو مستثنى بالمادة 63 المذكورة لانه لا "يستفيد" من نظام الضمان حسب نص المادة 63 نفسها.

والاجير الذي بلغ الستين وعاد ودخل الخدمة هو قانونا خارج الضمان ويبقى بالتالي مستثنى من قانون الضمان سندا للمادة 63 نفسها المذكورة اعلاه ووفقا لنصّها الحرفي.

فالمادة 63 من قانون الضمان لم تقل:

"تلغى، بقدر ما يطبّق نظام الضمان الاجتماعي، كليّا او جزئياً على المستفيدين منه او على الذين استفادوا منه او الذين كان يمكن ان يستفيدوا منه،

... الاحكام والقوانين .. في نظام تعويض الخدمة ...".

بل قالت بصراحة ما بعدها صراحة:

"تلغى، بقدر ما يطبّق نظام الضمان الاجتماعي، كليا او جزئيا على المستفيدين منه ... في نظام تعويض الخدمة ...".

ممّا يعني بشكل واضح لا لبس فيه ولا ابهام ان نصوص قانون العمل بالنسبة لتعويض الصرف ونهاية الخدمة تلغى فقط بالنسبة للمستفيدين فعليا من ضمان فرع نهاية الخدمة اثناء مدة تطبيق هذا الضمان عليهم. لا قبله ولا بعده، وان قانون العمل يبقى ساريا على علاقة رب العمل بالاجير طالما ان قانون الضمان بفرع نهاية الخدمة لا يفيد الاجير ولا يطبّق عليه.

فكيف يكوز في ضوء هذا النص الواضح الصريح ان يطبّق على الاجير الذي تجاوز الستين من عمره وبقي بالتالي في عمله او دخله بعد بلوغ سنّ الستين، نصّ صريح وجد فقط للاجراء المضمونين فعليا – ضمان نهاية الخدمة – دون سواهم؟!

اما المادة 73 من قانون الضمان الاجتماعي، وهي احد النصوص التي تتسلّح بها النظرية القائلة بحرمان الاجير الذي تجاوز الستين من تعويض الصرف، فانها نصّت فقط على ايجاب الاشتراكات في ضمان نهاية الخدمة على رب العمل حتى بلوغ الاجير الستين. لكنها لم تقل اطلاقا ان الاجير غير المضمون الذي تجاوز الستين اثناء مدة عمله او ان الاجير الذي دخل عملا جديدا بعد بلوغه سن الستين هو اجير لا يخضع لقانون العمل ونصوصه ولا يستحّق تعويض الصرف حين حدوث هذا الصرف. فالاستنتاج هنا في غير موقعه الصحيح اطلاقا كما اوضحنا سابقا وكما سنبيّن فيما بعد في سياق بحثنا مبادئ تفسير القوانين.

فأين نجد في نصوص قانون الضمان او قانون العمل (وهو الذي يطبّق على الاجراء غير المضمونين ومنهم الاجراء الذين تجاوزوا الستين من عمرهم)، او بقانون الموجبات نصّا يمنع على الاجير ان يعمل او ان يبدأ العمل بعد بلوغه سن الستين ويحرمه من حقه في تعويض الصرف في هذه الحالة؟

وأين نجد في النصوص القانونية المذكورة نصّا يقول ان اي تعويض صرف لا يدفع للاجير الذي تابع عمله بعد سن الستين عن السنين التابعة لسن الستين؟

الجواب هو ان هذه النظرية، التي لا يؤيدها النص الصريح كما اوضحنا اعلاه، بنيت ظاهرا على الاستنتاج (déduction) وبالتشبيه (analogie) بين نص المادة 54 من قانون العمل والمادتين 63 و 73 من قانون الضمان.

فهل هذا التفسير المبني بالظاهر على الاستنتاج (المنطقي) هو تفسير صحيح؟ خاصة وان النص الصريح بعيد عنه تماما كما بيّنا؟

ان الجواب على هذا السؤال ينقلنا الى بحث التفسير الواجب اعتماده عملا بمبادئ التفسير العصرية الواجب تطبيقها في ضوء التطوّر الاجتماعي الحالي.

فهل يجوز ان نعمد في سنة 1986 الى تفسير القوانين بالتراجع والسير والقهقرة اجتماعيا بدل التقدّم وفقا للتّيارات الفكرية والاجتماعية العصرية الرامية الى احقاق الاجراء ومنع الجور عنهم؟

وهل يجوز ان يفسّر قانون العمل الصادر سنة 1946 على ضوء قانون الضمان ... الذي لم يعدّ للحلول محل قانون العمل بشكل عام ومطلق بل وفقا لاسس وشروط محدّدة ومستقلّة عن اسس قانون العمل نفسه؟

وبعبارة اخرى:

ان التفسير الذي يعتمده بعض الفقه وبعض الاحكام هو تفسير غير متوازن عمليا يزيل المعادلة التي اوجدها كل من هذين القانونين في حقوق الاجير ورب العمل ويصدّع بل يزيل بناء كل من القانونين: Elle détruit l’économie de chacun des deux codes du travail et de la sécurité sociale لان المشترع في هذين القانونين اعتمد لكل منهما اساسا واقعيا وقانونيا يختلف عن الاساس الذي اعتمده للآخر، فلا يجوز تطبيق نصوص احدهما على الوضع القانوني الذي رعاه او لحظة القانون الآخر.

يراجع:

H. De Page, De l’interprétation des lois, T. 1, p. 68.

الوارد نصه بعد صفحتين من بحثنا الحاضر.

والى المجلس الكريم توضيحا مستندا الى امثال واقعية:

(1) ان قانون الضمان اللبناني يؤمن حاليا للاجير المنتمي الى فرع نهاية الخدمة تعويض صرفه حتى بلوغه سن الستين،

... في حين ان قانون العمل لا يحدّد سنّا معينّة لتوّجب تعويض الصرف بل يترك تحديد هذا التعويض ليوم صرف الاجير من الخدمة اية كانت سنّه.

فكيف يجوز تطبيق الحد الاقصى للسن (60 عاما) المحدّد في قانون الضمان على الاجراء الخاضعين لقانون العمل ... علما ايضا بأن اي نصّ من هذين القانونين لا يقول ذلك؟!

(2) ان قانون الضمان يضمن للاجير تعويض الصرف حتى لو ترك هو العمل مرات عديدة اثناء مدة انتمائه لصندوق الضمان، وعلم لدى عدّة ارباب عمل متتالين.

... في حين ان قانون العمل يحرم الاجير غير المضمون الذي يترك العمل من تلقاء نفسه من اي تعويض صرف (طالما انه لم يقض بالعمل 25 سنة ولم يبلغ الستين من عمره).

فلنفترض اذاً ان اجيرا لم ينتم الى الضمان وبلغت سنوات عمله 24 سنة و 350 يوما (اي دون الـ 25 سنة) وبلغ سن التاسعة والخمسين و 11 شهرا من عمره – فلا تنطبق عليه بالتالي المادة 55 من قانون العمل -، ثم ورده عرض من رب عمل آخر بزيادة معاش زيادة هو بأمسّ الحاجة اليها فاضطر الى تلك العمل: ان مثل هذا الاجير يفقد كل حق في تعويض الصرف عن كل مدّة عمله السابقة حسب نصوص قانون العمل. اما بموجب قانون الضمان فان مثل هذا الاجير يبقى محتفظا بحقه في تعويض نهاية الخدمة.

قلنا اذاً: هل يجوز ان يقال لمثل هذا الاجير الذي فقد تعويضه عن سنواته الاربعة وعشرين و 350 يوما لتركه العمل من تلقاء نفسه، انه لا يستحق له اي تعويض صرف اذا عاد وبدأ عمله الجديد لدى رب عمل آخر فعمل /15/ سنة فعلا بعد بلوغه سن الستين؟! هل يجوز ان يقال له مثل هذا القول حين صرفه بعد بلوغه الخامسة والسبعين من عمره خاصة وان الاعتقاد العام (connune croyance) المبني على مبادئ العدالة الاجتماعية العصرية يقول بأن لكل اجير تعويض صرف حين ينهي رب العمل خدماته؟! ... وخاصة ايضا ان لا قانون الضمان الاجتماعي ولا قانون العمل يقولان مثل هذا القول.

(3) مثل آخر: اجير دخل الخدمة قبل 1/5/965 وغير منتم الى ضمان فرع نهاية الخدمة، عمل 24 سنة في مؤسسة تجارية او صناعية وقارب الستين من عمره. افلست هذه المؤسسة ولم تعط هذه التفليسة الى الدائنين اكثر من 5 او 10 بالمئة من حقوقهم.

... ان الاجير المنتمي الى ضمان نهاية الخدمة يستوفي حقوقه كاملة ولا يتأثر اطلاقا بهذا الواقع ... في حين ان الاجير الذي بقي خارج صندوق الضمان بصدد تعويض نهاية الخدمة يفقد حقوقه بتعويض الصرف.

فهل يجوز ان يقال لمثل هذا الاجير الذي وجد نفسه بحاجة اكيدة وملحّة للعمل بعد سنة الستين ان لا حق له بتعويض الصرف عندما يضع رب العمل الجديد حدا لعمله ... بعد بلوغ هذا الاجير سن السبعين او الخامسة والسبعين من عمره، وذلك بحجة ان قانون الضمان الاجتماعي الذي لا يطبق عليه حدّد السن القصوى للاشتراك في فرع نهاية الخدمة بسنّ الستين؟! وما دخل قانون الضمان في مثل هذه الحالة؟

وكيف يجوز ان يحرم اجير رب عائلة بلغ الستين من عمره واضطّر الى متابعة العمل لاعالة عائلته، من قبض تعويض صرفه عن العمل ... في حين ان الكل يقدّر ان من يعمل يجب ان يقبض تعويض صرفه عند حدوث هذا الصرف؟!

ولماذا يقال له مثل هذا القول وهو حين يعمل بعد سن الستين يبقى خارج قانون الضمان ويخضع آليا بالتالي للقانون العام اي لقانون العمل وذلك تطبيقا لنص المادة 63 فقرة /1/ من قانون الضمان نفسه التي استثنت صراحة من تطبيق قانون الضمان الاجراء غير المنتمين الزاميا او اختياريا الى نظام نهاية الخدمة كما اوضحنا سابقا. وطالما ان الاجير الذي تحاوز سن الستين يبقى خارج ضمان نهاية الخدمة فان النص الواجب تطبيقه عليه هو نص المادة 54 من قانون العمل دون حاجة الى تكليفه اثبات اتفاقية مع رب عمله على ذلك. فوضعه في هذا الشأن وضع كل اجير غير منتم للضمان اذ لا يكلّف هذا الاخير – بصرف النظر عن عمره – اثبات تعاقده مع رب عمله على توجّب تعويض الصرف له حسبما تقول بعض الاحكام!

وكذلك يجب ان يقال عن الاجير الذي يدخل العمل او يتابع عمله بعد بلوغه الستين اذ ان وضعه يجب ان يعتبر مماثلا لوضع اي اجير آخر غير مضمون وخاضع بالتالي لقانون العمل.

فلا يجوز ان يطبّق على شخص يخضع لقانون العمل تحديد لعدد سني خدمته بالاستناد الى تحديد سني الاشتراك في فرع ضمان نهاية الخدمة ورد في قانون آخر هو قانون الضمان، علما بأن هذا القانون نفسه لم يمنع العمل بعد سن الستين بل قال فقط بعدم اشتراك المضمون بفرع نهاية الخدمة بعد سن الستين ... وشتّان بين الوضعين بل بين النص (73 ضمان) والتفسير الذي يعطيه له البعض.

كما ان قانون الضمان لم يقل بعدم تطبيق المادة 54 من قانون العمل ويمنع تعويض الصرف عن الاجير الذي تجاوز سن الستين او دخل عملا جديدا بعد بلوغه سن الستين!

ان التفسير الذي اعتمدته بعض الآراء والاحكام بصدد فرض سنّ الستين كحدّ اقصى لتوجّب تعويض الصرف حتى على الاجراء غير المنتمين لضمان نهاية الخدمة او على الاجراء الذين دخلوا الخدمة او تابعوها بعد بلوغهم هذا السن هو تفسير بعيد كل البعد عن روح القانون وعن مبادئ العدالة الاجتماعية ويخرج عمّا قصده المشترع، ولو كان ظاهره – وظاهره فقط – قد اعتمد الاستنتاج (deduction) او التشبيه (analogie) لانه – اي هذا التفسير – فضلا عن مناقضته النصّ، كما اوضحنا، يناقض خاصة قواعد العدالة الاجتماعية التي كان يجب ان تدفع الى قول عكس ما جاء في هذا البعض من الآراء والاحكام فضلا عن تناقضه مع اي استنتاج او تشبيه صحيحين:

فلا يصحّ بالتالي ان يطبّق على اجير غير خاضع لقانون الضمان نصّ وجد للاجير الخاضع لقانون الضمان ... في حين ان حقوق كل منهما تختلف عن حقوق الآخر عند نهاية خدمتهما، كما بينّا في الامثال السابقة. فلكل من قانوني الضمان والعمل مبرّرات واسس لا تنطبق على ما نصّ عنه القانون الآخر. ولذلك لا يجوز الخلط بين الوضعين بصدد الاجراءن استنادا الى استنتاج او تشبيه لا مكان لهما ويؤدّيان الى عكلس المقصود من اللجوء اليهما. فما فرضته استنتاجا او تشبيها بعض الآراء والاحكام بصدد قصد المشترع حرمان من تجاوز الستين من تعويض الصرف عمّا زاد عنها من سني خدماته هو استنتاج وتشبيه في غير محلهما، كما اوضحنا.

وقد قال العلاّمة دي باج De Page بصدد تطبيق مثل هذا التشبيه وهذا الاستنتاج:

(p. 68) – La foi dans la toute puissance de la loi est telle qu’on en enfère, gratuitement d’ailleues, que dans le cas à résoudre le législateur aurait adopté la même solution qu’en des circonstances analogues. On presume de la sorte une solution implicite, qu’on se persuade avoir degagée grâce au seul procédé déductif. On prête ainsi au législateur une pensée qu’il na certes pas eue, puisque le cas n’a pas été prévu par lui, et – chose don’t on ne semble pas se douter – qui aurait peut-être été toute autre si le cas s’était présenté à son esprit. Ceci s’avère notamment lorsque l’analogie, presumée conforme à la pensée du législateur, aboutit, en fait, à consacrer de véritables iniquités sous le couvert indulgent de la conformité légale.

(H. De Page, De l’interprétation des lois, T.I).

وبالفعل فان هنالك تعليلات تستند اليها بعض الاحكام والآراء لمنع تعويض الصرف عن الاجير الذي تجاوز الستين من عمره وهي تعليلات مبنية استنتاجا وتشبيها على نص قانون الضمان الذي لم يوضع لمثل هذا الاجير الذي يبقى غير خاضع لقانون الضمان، وبالرغم من هذا طبق عليه على سبيل التشبيه والاستنتاج. وهذه التعليلات هي التالية:

- ضرورة افساح المجال امام الاجيال الطالعة للعمل بدل استبقاء الاجراء الذين تجاوزوا سن الستين،

- ضرورة الاتفاق في عقد العمل على منح الاجير تعويض عن عمله بعد بلوغه سن الستين.

فبصدد المبرر او التعليل الاول: اي افساح مجال العمل امام الشباب:

انه مبرّر يؤدّي الى نتيجة معاكسة تماما لما تقول به الاحكام والآراء المنوّه بها: فعندما يتساوى بالحقوق الاجير الشاب (او الكهل) مع الاجير الشيخ الذي بلغ او تجاوز سن الستين اي عندما يكون لهاتين الفئتين من الاجراء حقوق في تعويض الصرف متساوية فانه من البديهي ان يميل رب العمل الى تفضيل الاجير الفتى على الاجير المسنّ.

اما حين يعلم رب العمل ان تعويض صرف او اشتراكا شهريا بضمان فرع نهاية الخدمة سيتوجب عليه للاجير الشاب او عنه، في حين ان اي تعويض صرف او اشتراك بالضمان لا يتوجّب عليه اذا استخدم اجيرا تجاوز الستين من عمره، فانه سيفضّل هذا الاخير على الاجير الشاب. علما بأن ليس من اجير يتوقّف فعليا عن العمل فس سن الستين!!!

وبذلك يكون المبرّر الاول الذي اعتمد في بعض الاحكام والآراء العلميّة قد ادّى الى نتيجة مناقضة تماما لما ورد في المبرّر المذكور.

التعليل او المبرّر الآخر: ضرورة حصول اتفاق مسبق بين الاجير الذي تجاوز الستين من عمره ورب عمله يوجب صراحة دفع تعويض الضرف للاجير المصروف من الخدمة عن سني عمله بعد سن الستين:

ان هذا القول الوارد في بعض الاحكام والآراء العلمية يقلب موجب الاثبات فيزيحه عن كاهل رب العمل ويضعه على كاهل الاجير. فهذه الآراء والاحكام تقول ما خلاصته:

معروف بموجب قانون العمل ان مجرّد ارتباط الاجير بالعمل لدى اي رب عمل يوجب على هذا الاخير دفع تعويض الصرف للاجير حين انهاء خدماته، لكن عندما يتجاوز الاجير سن الستين فان عليه هو وفقا للنظرية المنوّه بها – وخلافا للمبدأ العام المذكور – ان يثبت ان رب عمله وعده بأن يدفع تعويضا له حين صرفه من العمل عن كل سني عمله بما فيها المتجاوزة سن الستين، وانه اتفق مع رب عمله على ذلك، وهذا استنادا، ليس الى قانون العمل ...، بل الى قانون الضمان الاجتماعي (!) بداعي ان هذا الاخير حدّد مدة توجّب اشتراكات ضمان نهاية الخدمة على رب العمل حتى بلوغ الاجير سن الستين (مادة 73 من قانون الضمان).

وهكذا نرى انه – استنادا الى تحليل مبني على استنتاج ومنطق تشبيهي، لا على نص قانوني – يعمد بعض الاحكام والآراء الى حرمان الاجير الذي تجاوز الستين من عمره من تعويض الصرف كليّا او جزئياً!

وقد بينّا سابقا ان تطبيق نصوص قانون الضمان عن سبيل التشبيه والاستنتاج على وضع واقعي وقانوني مختلف عن الوضع الذي لحظه قانون الضمان هذا وخارج عن سلطانه هو تطبيق غير جائز بل مناقض لنّص قانون الضمان نفسه الذي اذا كان منع دفع اشتراكات تعويض نهاية الخدمة عمّن تجاوز الستين من عمره وبالتالي اعتبره مستثنى من نصوصه وغير مضمون، فانه لم يمنع عنه العمل ولا تطبيق قانون العمل عليه، خاصة وان هذا القانون الاخير لم يستثن من نصوصه الاجير الذي تجاوز الستين من عمره. فلا يجوز بالتالي التوّسع في تفسير قانون الضمان من جهة تفسيرا يمنع العمل بعد سن الستين (!)، وتطبيق هذا التوسّع في تفسيره – من جهة اخرى – على الاحوال التي يرعاها قانون العمل وحده المختلف تماما في نصوصه عن قانون الضمان والذي لم يحدّد سنّا معينّة قصوى لانهاء عمل الاجير لزاما!

ولذلك يستغرب المرء حين يرى ان بعض الاحكام والآراء يضع على عاتق الاجير المصروف من العمل موجب الاثبات انه حين تعاقد مع رب عمله (قبل او بعد بلوغه سن الستين) الزم في هذا التعاقد رب العمل المذكور بدفع تعويض الصرف من الخدمة كاملا. فاي نص وأنه مبادئ قانونية توجب على الاجير هذا الاثبات ... في حين ان قانون العمل الذي يكون الاجير قد دخل العمل في ظلّه لا يضع على عاتق الاجير مثل هذا العبء، بل ينص صراحة ما بعدها صراحة، ودون تحديد اي سنّ، ان على رب العمل في حال الصرف من الخدمة ان يدفع للاجير آليا تعويض صرف حدّدته المادة 54 منه منه؟!

وهل ان هذا البعض من الاحكام والآراء يعتبر ان تشغيل الاجير بعد بلوغه سن الستين مخالف للنظام العام، حسب ... نصوص قانون الضمان ... في حين ان قانون العمل – لا قانون الضمان – هو وحده الواجب التطبيق عندئذ! واذا كان الامر كذلك فكيف تجيز هذه الآراء للاجير ان يثبت اتفاقه مع رب العمل على مخالفة نصّ يتعلّق بالنظام العام المذكور وعلى استيفاء تعويض صرفه عن العمل؟!!

لقد كان الاصّح بالنسبة للاحكام والآراء المنوّه بها ان تجاري التطوّر الاجتماعي الحديث الذي سبقنا اليه العالم المتحضّر وان تتصرّف كما تصرّفت المحاكم الفرنسية والبلجيكية تحت ضغط الرأي العام الاجتماعي المتمثل برجلي قانون بادرا في اواخر القرن التاسع عشر – وبضغط من التيارات الفكرية الاجتماعية المنبثقة عن نمو الصناعة الهائل وازدياد عدد طوارئ العمل الناتجة عنه، وتجاه خلو القوانين من ايجاب اي حق في تعويض للاجير المتضرّر من جراء طارئ عمل – الى القيام بحملة فكرية وعلمية لتحويل مجرى الاجتهادين الفرنسي والبلجيكي اللذين كانا يرفضان الحكم بأي تعويض للاجير المصاب بطارئ عمل إلاّ اذا اثبت ارتكاب رب عمله فعلا خاطئا سندا للمادة 1382 فرنسية (كما نوّهنا بذلك سابقا).

وكان اساس حملة بدأها في سنتي 1883 و 1884 رجلا القانون المذكوران، الفرنسي مارك سوزيه (Marc Sauzet) والبلجيكي شارل سانكتوليت (Charles Sainctelette)، انه لا يجوز عدالة واجتماعيا ان يُطلب من الاجير الذي اصيب بطارئ عمل اثبات خطأ رب العمل لجعل هذا الاخير مسؤولا عن الضرر الحاصل للاجير سندا للمادة 1382 فرنسية، هذا الاثبات الذي كان شبه مستحيل في معظم الاحيان، فيتعطّل بالتالي الاجير تعطيلا كاملا احيانا ولباقي حياته دون ان يتمكّن من الحصول على اي تعويض.

وقد تكلّمت عن هذا الواقع والتطوّر الذي حصل في تفسير القانون تفسيرا مماشيا للأفكار الاجتماعية المتطورة عدة مؤلفات نرى ان نورد ما جاء في احدها نظرا لوضوحه ودقته وللمقدمة العلمية التي سبقته:

(p. 61) – sous l’empire du code civil, le patron était tenu pour responsible des accidents du travail, en vertu de la disposition générale de l’art. 1382, qui oblige quiconque a cause un dommage par sa faute à réparer ce dommage. L’ouvrier victime d’un accident, ne pouvait donc obtenir en justice une indemnité de son patron, que s’il réussissait à prouver une faute du patron. Le résultat de ce système était que l’ouvrier réussissait très rarement à se faire allouer une indeminté, parce que la prevue d’une faute du parton était généralement fort malaise.

Il vint un temps où ce système, trop rigoureux pour l’ouvrier, fut réprouvé par le sentiment general. En 1883-1884, simultanément et sans s’être concertés, deux jurisconsultes, un français et un belge, Marc Sauzet et Charles Sainctelette, s’efforcèrent de trouver une interpretation nouvelle du code, qui permit de changer l’orientation de la jurisprudence, dans le problème de la responsabilité des accidents du travail.

(G. Cornil,Le droit privé)

وقد ابتكر رجلا القانون المذكوران نظرية موجب الضمان على رب العمل، هذا الموجب الذي اعتبرته هذه النظرية ناشئا بمجرّد حصول عقد العمل بين الاجير ورب العمل فنقلت بالتالي موجب الاثبات من عاتق الاجير الى عاتق العمل بمعنى انه لا يكون على الاجير اثبات خطأ رب العمل سندا للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي بل يصبح على رب العمل – الذي ينفي مسؤوليته عن الطارئ – ان يثبت ارتكاب الاجير خطأ شخصيا او حصول ظروف طارئ لا دخل لرب العمل فيهما.

(p.62) – L’innovation de Sauzet et de Sainctelette consistait à tenir compte dans le problème des accidents du travail de la relation juridique particuliére qui unissait patron et ouvrier, c’est-à-dire du contrat qui les liait. Ce contrat impose au patron l’obligation de veiller à la sécurité de l’ouvrier Durant le travail: de sorte que, s’il survient un accident du travail, le patron est presume avoir contrevenu à son obligation contractuelle envers son ouvrier: la responsabilité du patron est donc engagée à moins qu’il ne réussisse à prouver que l’accident est dû à un cas fortuity ou à la faute de l’ouvrier.

A ceci s’ajoute que l’innovation consistant à déplacer seulement le fardeau de la prevue ne fournissait qu’une solution bien imparfaite du problème de la responsabilité des accidents du travail. Le développement formidable du machinisme avait porté le problème des infortunes du travail à l’avant plan des preoccupations sociales. Dans ces conditions, il n’était plus possible d’attendre la solution de ces graves problèmes, d’une timide evolution de la jurisprudence. Une rapide et profonde transformation des conditions sociales eppelait une transformation adequate du régime legal.

(G. Cornil, op. cit.).

فبتطوّر وبتأثير الافكار المذكورة وبفعل الاجتهادات المتأثرّة بها والتي اطاحت بالتفسير الضيّق الحرفي للمادة 1382 فرنسية، وجعلتها تشمل طوارئ العمل رغم نصها، اضطّر المشترع في فرنسا وبلجيكا الى سنّ تشريعات جديدة (في فرنسا: قانون 9/4/1898 – وفي بلجيكا: قانون 24/12/1903) جعلت مسؤولية رب العمل تشمل كل مخاطرة يتحملّها الاجير من جراء عمله، ولم تكتف ينقل موجب الاثبات وإزاحته عن كاهل الاجير.

(p. 63) ... Des lois intervinrent partout, qui tendirent même plus ou moins ouvertement à substituer au principe de la responsabilité, basée sur une faute prouvèe ou presumée, le principe du risqué profissionnel: le patron supporte la charge des accidents du travail, abstraction faite de toute question d’imputabilité; mais d’autre part la reparation forfaitaire fixée par la loi, si elle n’indemnise que partiellement l’ouvrier, lui est pourtant assurée en tout cas par un système d’assurance obligatoire des patrons.

Tel est le système consacré par la loi du 9 avril 1898, concernant les responsabilités des accidents don’t les ouvriers son victims dans leur travail. La loi belge du 24 décembre 1903 est entrée dans la même voie, et il est particulièrement intéressant de relever une affirmation générale formulae en tête de cette loi (art. 1er, al. 3): “L’accident survenu dans le cours de l’exécution du contrat de travail est presumé, jusqu’à prevue contraire, survenu par le fait de cette execution”.

Ce dernier texte exprime, en somme la doctrine de Sauzet et de Sainctelette. N’apparaît-il pas clairement par là que le système, déduit d’une interpretation nouvelle de la loi ancienne, servit de pont entre la loi ancienne et la loi nouvelle?

(G. Cornil, op. cit., idem: E.H. perreau, Technique de la jurisprudence en droit privé, t. II, p. 322).

فمهمة الاجتهاد ليست اذاً في تفسير القوانين وخاصة منها القوانين الاجتماعية وفقا لنصّها الحرفي فقط – رغم ان هذا النص في لبنان ليس ضد مصلحة الاجير الذي تجاوز الستين، كما اوضحنا – بل وفقا للافكار والمبادئ الاجتماعية وفي ضوء التطوّر الذي يطرأ على هذه الافكار والمبادئ الاجتماعية التي ترعى حقوق افراد المجتمع والضعيف منهم بصورة خاصة، وهو في عقد العمل الاجير.

واذا كانت الافكار هي دائما السبّاقة لانها نابعة من الواقع الاجتماعي، فان الاجتهاد – وان كان غالبا لاحقا لها – يسبق بمعظم الاحيان النص القانوني كما بينّا في سياق بحثنا الحاضر حين اوضحنا تأثيره في تطوير مسؤولية رب العمل بالنسبة لطوارئ العمل رغم نص المادة 1982 الصريح المناقض، او في تقرير السماح باجراء عقود التأمين على الحياة رغم نصّ المادة 1119 المانع التعاقد لمصلحة الغير، او لجهة منع صرف العامل بدون تعويض رغم خلو القوانين من نصّ يوجب التعويض الخ ... الخ ...

(E. H. Perreau, op. cit. loc. Cit.)

والقوانين – كما قلنا – تلحق العلم والاجتهاد المتطوّرين السبّاقين والمتأثرين بالافكار الاجتماعية وبواقع الحال الضاغط.

(p. 60) ... Les règles de droit ne peuvent échapper à un certain flottement, inevitable à raison du fait que le droit est, dans le milieu social, en état de perpétuelle formation. - ... jamais un code n’eut la vertu d’arrêter le droit.

(G. Cornil, op. cit.).

(p. 264) ... De la sorte, la formule écrite demeure la même, alors que le précepte a complètement chargé de nature. Le contenant reste immuable, mais le contenu s’est mué de tout au tout.

(E. H. Perreau, Technique de la jurisprudence en droit privé, T. I).

فالوضع الواقعي الاجتماعي هو المبرّر والواقع الاساسي. ثم تنشأ عنه الافكار المتطوّرة والمتأثرة به والمطالبة بتغيير الوضع القانوني الذي بلوره نص قانوني في يوم ما. وهذه الافكار المتطوّرة والضاغطة تؤثر بدورها على الاجتهاد فتضطرّه الى تفسير القانون – احيانا كثيرة خلافا لنّصه الاصلي – بشكل يتلاءم مع التطوّر الاجتماعي الضاغط ومع الفكر المتأثر بهذا التطوّر. والمشترع يعود فيتدخل اخيرا لبلورة الافكار والاجتهاد المذكورين وفقا للتطوّر الاجتماعي الحاصل والذي كان السبب الاول لكل هذه المراحل.

(p. 61) ... C’est la jurisprudence des tribunaux qui enregistre les mouvements du droit. En sorte que les innovations du droit jurisprudential figurant les anneaux d’une même chaîne qui unit les jalons plantés sur la route du droit: sans perdre jamais le contact avec le code d’hier, elles préparent le code de demain.

(G. Cornil, op. cit.)

اما بعض الآراء في لبنان وبعض الاجتهادات فانها ذهبت خلاف هذا المذهب فأرجعت وضع الاجير الى اسوأ ما كان عليه قبل سنة 1946 حين صدور قانون العمل، بل الى ما قبل سنة 1932 حين صدور قانون الموجبات: فقانون العمل كان يعطي للاجير الذي ظلّ يعمل بعد سن الستين او بدأ عملا جديدا بعد سن الستين حقا كاملا في تعويض الصرف ... في حين ان بعض الآراء والاحكام يقول اليوم ان لا حق لمثل هذا الاجير بأي تعويض ... لان قانون ... الضمان الاجتماعي (!) يمنع استيفاء اشتراك ضمان نهاية الخدمة عن الاجير بعد بلوغه سن الستين!!!

فبدلا من ان يفسّر هذا النص الاخير (قانون الضمان الاجتماعي) تفسرا ضيّقا ووفقا لحرفيته فيحصر مفعوله فقط بأمر توّجب بدل اشتراك الاجير الخاضع لضمان نهاية الخدمة (مادة 49 و 73 فقرة اولى)، وبدلا من التقيّد بنص وروح قانون الضمان الاجتماعي الذي استثنى صراحة (مادة 63) الاجراء غير المنتمين الى نظام نهاية الخدمة فأبقاهم بالتالي ضمنا ولزاما خاضعين لقانون العمل حفظا لحقوقهم وتأمينا للمساواة (نسبيا) مع الاجراء الاخرين، فاننا نجد من يقول بارجاع الاجير الذي تجاوز الستين الى الحالة التي كان فيها ليس فقط قبل صدور قانون العمل سنة 1946 او حتى قبل صدور قانون الموجبات سنة 1932 (وقد نصّت مادته الـ 656 المعدّلة سنة 1937 على حق الاجير المصروف من العمل بالتعويض اية كانت سنّه) بل الى الوضع الذي كان فيه هذا الاجير قانونا واجتهادا في اواخر القرن التاسع عشر او اوائل القرن العشرين! ... وفي حين ان العالم اشرف على القرن الحادي والعشرين!

وبرأينا ان هذا امر لا يجو ان يسلّم به. فتفسير القوانين يجب ان يحصل وفقا للتطوّر الاجتماعي الراهن. وقد رأينا ان التطوّر الاجتماعي ثم الفكري ثم الفقهي كان يضغط في معظم الاحيان على الاجتهاد لتفسير القانون خلافا لنصه الحرفي ووفقا للتطوّر المذكور.

(p. 281) ... Pour arriver à ls juste application de la norme, il faut que l’interprète en recherché la signification intrinsèque, qu’il ne s’arrête pas à la letter de la loi, mais en saisisse le sens proper, l’esprit. Il faut remarquer ici que le sens proper de la norme dépasse souvent l’intention des individus qui l’ont formulae. Quand on pose une règle, on ne peut prévoir chacune des application qu’elle recevra plus tard. Ce serait une erreur de considerer le sens de la norme juridique comme limité par les intentions de ses auteurs. Qu’il suffise de songer que les controversies soulevées par les inventions les plus récentes, l’électricité par exemple ou l’aviation, peuvent être et sont effectivement résolues d’après les principes du droit romain; de même encore le concept de la liberté individuelle, élaboré déjà par les écoles du droit naturel, a trouvé de nouvelles applications, non prévues certainement par les anciens jurists, dans les formes de liberté rendues possibles par les inventions modernes, par exemple la presse. Par consequent les principes juridiques ont logiquement une valeur et une efficacité que souvent on ne pouvait pas prévoir, à l’époque où on les a formulés pour la première fois.

(G. Del Vecchio, Philosophie du droit, p. 281 – 282).

فهل كان في نية مشترع قانون العمل سنة 1946 ان يقوم في نصوص قانون الضمان الاجتماعي – الذي لحظ صدوره بتاريخ لاحق حسب نص المادة 54 عمل – بتضييق حقوق الاجير الذي بلغ الستين من عمره؟!

من البديهي ان الجواب هو بالنفي طبعا!

ان المشترع بقانون العمل الصادر في 1946 كان يعتقد بل كان في يقينه ان قانون الضمان العتيد سيأتي للاجير بتوسيع في حقوقه بل بحقوق جديدة كالحق في معاش الشيخوخة او المعاش التعاقدي (allocation de vieillesse) كما هو حاصل في البلاد المتحضرّة، وفق لما اوضحنا سابقا. وهو حق لا زال الاجراء والنقابات واتحاداتها يطالبون به اليوم بعد اكثر من 22 سنة على صدور قانون الضمان الاجتماعي!!!http://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png.

اما ان يأتي قانون الضمان فيكرّس وان مؤقتا الحق بتعويض الصرف فأمر هو بالواقع مستغرب! لكن الامر غير المقبول اطلاقا هو تفسير هذا النّص عن طريق التضييق في حقوق الاجير بالنسبة لتعويض الصرف المنصوص عنه بقانون العمل (او حتى بقانون الموجبات): هذا هو الامر الذي لا يجوز التسليم به او القبول به لانه مخالف لابسط قواعد العدالة الاجتماعية باعتباره يسمح لرب العمل بالاثراء على نفقة اجير بلغ الستين من عمره.

فالاجير الذي يبقى بالعمل بعد سن الستين هو، كما قلنا، بحاجة الى العمل، وهو لا يقوم بالعمل للاثراء.

والعلم الطبّي الحديث يقول ان الانسان في سن الستين لا يزال عادة يتمتّع بكامل نشاطه العقلي بل والجسدي، فضلا عن خبرته العملية الكبيرة.

فسن الستين ليست سن الموت على كل حال او سن التمهيد للموت! بدليل ان الموظف لا يحال الى التقاعد الاّ في سن الرابعة والستين والقاضي في سن الثامنة والستين.

وبدليل ان معظم رجال العلم والفكر بالعالم اعطوا قسما كبيرا من انتاجهم وأفضله بعد هذه السن.

والاجير الذي يقبض تعويضا في سن الستين سواء اكان منتميا الى ضمان نهاية الخدمة او غير منتم – وقد اعطينا امثالا عن اجراء غير منتمين للضمان لا يقبضون احيانا اي تعويض صرف – هو اجير لم تؤمّن شيخوخته ووسيلة العيش الكريم له. ان تعويض نهاية الخدمة او الصرف اية كانت قيمته ينضب بسرعة، خاصة في هذه الحقبة من الزمن (الخمس عشرة سنة الاخيرة). فكيف تؤمّن بعدئذ معيشة هذا الانسان وعائلته، حتى لو كان بلغ الستين، وطالما انه بصحة ونشاط كاملين؟

الجواب هو: انه يضطّر الى العمل! فهل يجوز حرمانه من تعويضه اذا استمرّ بعمله او عاد وعمل عشر سنوات او خمس عشرة سنة؟!.... في حين ان قانون الضمان يعفي رب العمل من دفع اشتراكات عن هذا الاجير لفرع نهاية الخدمة؟... وفي حين ان بعض الآراء التي نوّهنا بها يعفيه ايضا من دفع تعويض الصرف ... فيثري هكذا على نفقة الاجير!

طبعا لو كان هنالك نظام لدفع معاشات الشيخوخة (allocation de vieillesse) للاجير الذي تجاوز سنّا معيّنة فتوقف عن العمل اختيارا بعد بلوغه هذه السن كسن الخامسة والستين مثلا (كما في فرنسا) لكانت المناقشة جائزة في تحديد حقوق هذا الاجير، فيوقف معاش الشيخوخة مثلا طالما ان هذا الاجير يعمل، ويدفع له معاش الشيخوخة عندما يثبت توقفه نهائيا عن العمل.

اما وان لا معاش شيخوخة في لبنان، وطالما ان الاجير ظلّ يعمل بعد بلوغه وتجاوزه الستين من عمره، وطالما ان قانون الضمان يعفي رب العمل من دفع اشتراكات نهاية الخدمة عن الاجير الذي بلغ الستين من عمره (المادة 73 منه)، وطالما ان قانون الضمان المذكور في مادته الـ 63 (فقرة 1) يستثني من الغاء مفعول قانون العمل بحقهم الاجراء غير المنتمين الى فرع نهاية الخدمة،

لذلك لا مندوحة من القول ان مثل هذا الاجير يبقى او يكون خاضعا لقانون العمل الذي يعتقد عن حق جميع الاجراء غير المنتمين الى الضمان انهم خاضعون له.

وهنا، كما قلنا، مهمة العلم والاجتهاد المتطورّين والمتأثرين بتطوّر الوضع الاجتماعي وبالعدالة الاجتماعية: فهل يجوز سنة 1986 ان يحرم اجير من تعويض صرفه من الخدمة عن سنّه المتجاوزة الستين من عمره؟!

اننا نطرح هذا السؤال في هذه الايام العصيبة التي اصبحت فيها اكلاف المعيشة متجاوزة ما كانت عليه سنة 1974 بنسبة 20 الى 30 ضعفاً بأقلّ تعديل وبنسبة ثلاثة او اربعة اضعاف عما كانت عليه سنة 1982.

(p. 282) – De même qu’il doit approfondir la norme pour en tirer tout ce que virtuellement elle contient, le juriste doit encore étudier à fond le cas concert auquel la norme doit s’appliquer. Dans chaque cas particulier, il doit séparer ce qui est essential, ou juridiquement important, de ce qui n l’est pas. C’est dans ce domaine que sa penetration et son sens juridique peuvent et doivent spécialement s’exercer. L’application purement mécanique dénaturerait le droit, en entraînant les consequences les plus absurdes; ce que les Romains avaient déjà souligné par les mots: Summun jus, summa injuria. Ainsi deviant nAinsi deviant nécessaire l’emploi de l’équité.

(G. Del Vecchio, op. cit.).

فالعدالة وخاصة منها العدالة الاجتماعية يجب ان تبقى الهدف الاخير لكل رجل قانون حين وجود نقص في التشريع او حين تتضارب القوانين ان صراحة او ضمناً. ناهيك بمخالفة القانون احيانا اي حين يكون نصه أمسى بعيدا عن العدالة ومتخلّفا عن التطور الحاصل وعن الحاجات الاجتماعية التي طرأت بعد صدوره.

وبرأينا، كما بيّنا سابقا،

ان المادتين 63 و 73 من قانون الضمان الاجتماعي لم تحولا دون تطبيق قانون العمل على الاجير الذي تجاوز الستين من عمره طالما انه مستثنى من نصوص ومن تطبيق ضمان نهاية الخدمة (المادة 63 من قانون الضمان الاجتماعي)، وان مثل هذا الاجير يظلّ خاضعا بالتالي لنصوص قانون العمل بصدد عمله وتعويض صرفه من الخدمة.

واذا كانت بعض احكام من المجالس التحكيمية قالت فيما سبق ان على الاجير الذي يبقى في الخدمة او يدخلها بعد سن الستين ان يثبت انه اتفق مع رب عمله على توّجب تعويض له في حال صرفه وذلك عن كامل مدة عمله وحتى منها المتجاوزة سنّه الستين – وهي نظرية اثبتنا عدم صوابها في ضوء مبدأ تفسير القوانين وفقا للتطوّر الاجتماعي الحاصل – فاننا ما نأمل به هو ان يقوم القضاء اللبناني بعمل مشابه للاجتهاد المتطوّر الذي صدر عن المحاكم الفرنسية والبلجيكية حين لم يكن هنالك قوانين لطوارئ العمل في فرنسا وبلجيكا، فقالت بأن مجرّد انعقاد عقد العمل بين رب العمل والاجير ينشئ ويضع على عاتق رب العمل موجب ضمان سلامة الاجير وبالتالي مسؤولية وموجب التعويض حين اصابة هذا الاجير بطارئ عمل، دون ايجاب اثبات اي خطأ ارتكبه رب العمل، مخالفة بذلك المادة 1382 من القانون المدني. وبعبارة اخرى ان الاجتهاد المذكور افترض وجود تعاقد ضمني بين رب العمل والاجير يوجب على رب العمل ضمان سلامة الاجير من اي طارئ عمل.

(p. 25) – par un ingénieux employ de ces resources varies, la jurisprudence obtient, d’une manière indirecte, jusqu’à l’équivalent de dispositions qu’elle n’aurait pas le pouvoir de suplées directement. Elle remplace... des revocations et caducités par des annulations pour erreur substantielle dans une transaction ou renunciation après accident survenu à la personne par le jeu de conditions sous-entendues.

فاسوة بما فعله العلم والاجتهاد في فرنسا حين فرضا على رب العمل مسؤولية كل طارئ يصيب الاجير رغم فقدان اي نص قانوني بهذا الصدد وحين افترضا بطلان المصالحات الحاصلة بعد طارئ بالاستناد الى شرط الغاء ضمني مفترض (وهو المثل الاخير الذ اعطيناه اعلاه)، يطلب من القضاء اللبناني ان يقول اليوم:

- ان مجرّد ابقاء الاجير غير المضمون في عمله بعد سنّه الستين يبقيه آليا خاضعا بصدد كل سني عمله ومنها التي تجاوزت سنّه الستين، الى قانون العمل، ومنه المادة 54 وذلك باعتبار قانون الضمان بفرع نهاية الخدمة لا ينطبق عليه بل يستثنيه ويبقيه خاضعا لقانون العمل، ويعفيه من اثبات اي اتفاق بينه وبين رب عمله بخصوص توجّب تعويض الصرف عن سني عمله المتجاوزة الستين من عمره،

- وان الاجير الذي دخل في عمل جديد بعد بلوغه سن الستين فبقي لزاما خارج قانون الضمان استنادا الى نصّه نفسه (المادة 63 فقرة 1) يكون او يبقى خاضعا لقانون العمل الذي هو القانون العام العادي لكل الاجراء وبمثابة المبادئ العامة لتنظيم علاقات رب العمل بالاجير لان الاعتقاد السائد (commune croyance) http://data.lebaneselaws.com/Images/footnote.png ومبادئ القانون العام المذكور تعتبر كل اجير خاضعا في مطلق الاحوال لنصوص قانون العمل ومستفيدا من تعويض الصرف الذي كاد يصبح معتبرا جزءًا من المعاش (بدليل ان قانون الضمان الاجتماعي نفسه يضع الاشتراكات في تعويض نهاية الخدمة على عاتق رب العمل وحده – مادة 73 – فقرة اولى).

ان جميع علماء القانون والفقهاء والمفكرين طالما قالوا بأن المبادئ القانونية مبادئ متطوّرة حيّة وليست مواداً جامدة وانها تخضع لمبادئ تطوّر الفكر النابع عن حاجات المجتمع الذي وجد نص القانون لخدمته. ونسمح لنفسنا هنا بترداد بعض ما جاء في مؤلف "كورنيل" نظرا لاهميته (وقد اوردنا جزءا منه في مستهل بحثنا الحاضر):

(p. 55) – La fausseté de ces deux dogmes connexes, la souveraineté du législateur et l’immobilité du droit, est aujourd’hui démontrée par l’observation des faits. Tout le monde sait que le législateur est aussi impuissant à faire le droit qu’à l’immobiliser.

Aussi a-t-on pu dire fort justement: “L’illusion du législateur est de créer tout le droit; elle entraîne l’illusion du juge qui veut tirer tout le droit de la loi”. (Jean Cruet, la vie du droit et l’impuissance des lois, Paris 1908. p. 54).

Faut-il rappeler les termes sévères dans lesquels Montaigne caractérise l’imperfection de l’œuvre du législateur? “Or les loix se maintiennent en crédit. non parce qu’elles sont justes, mais parce qu’elles sont loix: c’est le fondement mystique de leur autorité, elles n’en on point d’aultre; qui bien leur sert. Elles son souvent faictes par des sots; plus souvent par des gens qui, en haine d’égualité, ont faulte d’équité; mais toujours par des hommes, aucteurs vains et irrésolus. Il n’est rien si lourdement et largement faultier, que les loix; n’y si ordinairement”.

La puissance créatrice proper à la pratique judiciaire:

En réalité, quand éclate une discordance entre une formule législative surannée ou anachronique et les conditions nouvelles du milieu social, c’est généralement la pratique judiciaire ou jurisprudence des tribunaux, qui s’efforce avant tout de procéder à un réajustement qui atténue ou efface la discordance.

(G. Cornil, op. cit.).

فتفسير القوانين استنتاجا وتشبيها لا يمكن ان يظلّ قاعدة مجرّدة عن كل اعتبار او تطوّر اجتماعيين. فالتفسير، في حال غياب النص الصريح، لا يجوز ان يحصل الاّ في ضوء الوضع او التطوّر الاجتماعيين الراهنين وفي اتجاههما لا عكس هذا الاتجاه.

(p. 284) – En réalité, il es complètement faux de supposer que l’analogie puisse s’étendre indéfiniment et que la generalization des norms en vigueur suffise à offrir un critère pour tous les cas. La vérité est, au contraire, que la source inépuisable du droit est constituée par la nature des choses, telle qu’elle peut être connue par notre raison. C’est justement à cette source, qu’une tradition plusieurs fois millénaire a appelée droit naturel, que notre législateur a voulu se referrer, en indiquant les principes généraux du droit, comme moyen de suppléer aux inévitables déficiencies de ses prescriptions positives.

(G. Del Vecchio, op. cit.).

(p. 74) – La loi écrite, malgré tout le respect qu’on lui droit, “est un acte de l’intelligence et de la volonté humaines, essentiellement borné dans ses visées, plus restraint encore dans sa portée effective... On ne peut en déduire la pleine totalité des solutions que réclament impérieusement les infinies complexities des relations socials” (2). “ L’esprit humain est incapable d’embrasser dans son entire la synthèse du monde où il se meut”.

(H. De Page, op. cit. T. I).

(p. 74) – L’intervention legislative est forcément incomplete car la loi positive ne peut jamais prévoir tous les cas pratiques; au lendemain même de la loi nouvelle, les progrès incessants de l’humanité dévoilent de nouvelles applications auxquelles on n’avait même pas songé.

(G. Ripert, cite in H. De Page, op. cit. T. I).

(p. 66) – La tendance des praticiens à amender ou completer le régime legal à l’aide de judicieuses combinaisons d’actes juridiques a généralement une très salutaire, que M. Perreau relève en ces termes: “Toutes ces analyses approfondies des phénomènes juridiques on beaucoup affine le sens du droit: c’est elles surtout qui ont empêché maint praticien de s’endormir et s’embourber dans une routine grossiére. Tous ces procédés, parfois simples, souvent ingénieux, quelques-uns d’origine très ancienne, pour atténuer les exigencies de la loi, rendent les plus grands services dans les relations journalières de la vie sociale. Ce sont des moyens d’adaptation du droit aux nouveaux besoins, tout au moins aux nouvelles tendances. Ils constituent donc des elements très précieux pour l’évolution du droit et même pour une evolution dans un sens avant tout pratique et réaliste(1).

(1) Perreau (E.H.) Des attenuations par actes juridiques aux lois imperatives ou prohibitives, “Revue trimestrielle de droit civil” 1923, p. 329. – Adde: Le même, Déformation des lois par les actes juridiques par la jurisprudence, ibidem. 1921, p 609 – 674; le meme, Technique de la jurisprudence en droit privé, Paris 1923, II, p. 1 et s.

(G. Cornil, op cit.).

ان القانون ابن الحاجة التي تكون نتجت عن حالة اجتماعية معيّنة، فعندما تبرز هذه الحالة وتلّح يعمد المشترع الى اصدار القانون الذي يراه لازما لمعالجتها. لكنه، غالبا ما يتأخر بمهمتة التشريعية كما قلنا. والاجتهاد هو دائما السبّاق في تبنّي الافكار والنظريات الاجتماعية التي يكون المفكرون والفقهاء قالوا بها والمنبثقة عن الحالة الاجتماعية اي عن حاجات المجتمع، اذ هو يعمد بالواقع الى تفسير القوانين – التي امست متخلّفة – تفسيرا يتجاوز نصّها بل احيانا يناقضه، وهو تفسير يجاري الحاجات الاجتماعية فيطبّق النظريات الجديدة ويعبّد الطريق امام المشترع في ضوء التطوّر والعدالة الاجتماعيين (يراجع لطفا هنا منعا للترداد ما جاء بهذا الصدد في ص 61 من مؤلف جورج كورنيل وهو ما ذكرناه في قسم سابق من بحثنا الحاضر).

وقد قال ايضا رجل القانون هذا في مكان آخر من مؤلفه نفسه Le droit privé مركّزا على التطوّر الاجتماعي وضرورة اخذه بعين الاعتبار للوصول الى العدالة الحقيقية:

(p. 78) – Elle (la jurisprudence) ne doit voir dans la loi écrite qu’un guide raisonnable, mais humain, c’est-à-dire imparfati; et ainsi il lui sera permis d’admettre une interpretation évolutive des lois écrites. Le but de la jurisprudence sera de dégager des lois, par des moyens techniques qui n’ont rien d’immuable, les solutions dictées par la justice et l’utlité sociale.

(p. 86) ... Le jurisconsulte, digne de ce nom, doit être doué d’un esprit juridique, affine et assoupli par le sens exact des réalités: il faut que se dissipe le sens pejorative attaché communément à l’expression “esprit juritice”, et qu’il ne soit plus permis de dire, avec Albert Sorel, “c’est un pur jurisconsulte, il déduit et n’observe pas”.

Le plus grave écueil à éviter est, pour le jurisconsulte, la perte de tout contact avec les réalités: il serait désastreux que les jurisconsultes devinssent de purs abstracteurs de quintessence qui, dans leurs deductions et constructions juridiques, feraint bon marché des réalités de notre vie sociale. Le moyen le plus efficace de prévenir ce danger est de developer la formation sociologique du jurisconsule.

(p. 89) – L’expérience démontre en effet que, dans l’appréciation des trivunaux, il s’établit progressivement des règles constants, dont la certitude n’exclut pourtant pas la flexibilité, nécessaire à leur réajustement aux mouvements de la vie sociale.

(G. Cornil, op. cit.).

وقال سواه:

(p. 28) – La jurisprudence... n’a pas cru devoir se cantonner dans ces methods strictement scolastiques; et n’oubliant pas qu’elle doit completer la loi autant que l’interpréter, elle n’a point hésité, pour fixer la portée des dispositions existents, à faire appel aux mêmes considerations d’équité, de raison et d’utilité sociale.

(Perreau, op. cit. T. I).

وكذلك قال العلاّمة بولانجيه مختصرا كل هذه الآراء:

... Si l’on revient aux formulas du code Napoléon, qui parle d’insuffisance et de silence de la loi, on se demande si l’on ne doit pas distingue rune double notion de l’insuffisance de la loi: l’insuffissance logique et l’insuffisance logique et l’insuffisance sociale de la loi. L’insuffisance logique c’est l’absence dans la loi de cette formule générale d’où se tirerait la solution du problème. L’insuffisance sociale c’est l’inadaptation de la règle à un état social nouveau. Elle se manifeste lorsque le juge peut parfaitement trancher le problème d’après le texte, mais lorsqu’il hésite à le faire parce qu’il sent que la solution serait injustifiée. Ainsi derrière cette notion d’insuffisante de la loi apparaît un jugement de valeur porté par le juge lui-même sur la loi en question.

(J. Boulanger in Tavaux de la semaine internationale de droit, Paris 1956: “L’influence du code civil dans le monde”, p. 529).

ففي ضوء هذه الآراء العلمية القيّمة يكون من مهمة رجل القانون والقاضي تجاوز النص الحرفي لاي قانون يريان فيه تقصيرا اجتماعيا (insuffisance sociale) اي عدالة غير محقّقة. ومن باب اولى حين يكون القانون خاليا من اي نص الزامي كقانون العمل اللبناني الذي لم يحدّد سنّا الزامية لترك الاجير عمله. فمن مهمة القاضي ورجل القانون في مثل هذه الحالة فرض الحل العادل ضميرا واجتماعيا خاصة وان المادة 63 (فقرة اولى) من قانون الضمان الاجتماعي قالت صراحة بعدم تطبيق نصوصه على الاجير الذي هو خارج نطاق تطبيقه سواء اكانت سنّه دون الستين او كان تجاوزها. ولذا يكون التذرّع بقانون الضمان في هذا المضمار مناقضا للمبادئ التي يتمشّى عليها حاليا الفقه والاجتهاد في العالم بصورة مستمرّة كما بينّا في سياق بحثنا الحاضر.

والاجتهاد وان كانت مهمته تفسير القانون وتطبيقه، فان من صلب مهمته ايضا – كما يقول علماء القانون – تجاوز النص الحرفي الى الجوهر اي الى العدالة الاجتماعية في ضوء التطوّر الفكري والاجتماعي الذي يعيشه الانسان لان الانسان هو الماجة الجوهرية والاساسية التي وضع القانون من اجلها: فالقانون وجد لخدمة الانسان لا العكس.

والانسان حياة متطورّة. وعلم القانون هو احد وجوه هذه الحياة لانه جزء من العلوم الاجتماعية التي انبثقت عن الانسان. والعلوم الاجتماعية علوم حية تتطوّر مع تطوّر الحياة المستمرّ استمرار الحياة نفسها. ولذا ان تفسير القوانين عن طريق الاستنتاج المنطقي او التشبيه يحدّه بل يكيّفه تطوّر الحياة نفسها في ظلّ تطوّر الافكار الاجتماعية والتطوّر الاجتماعي الواقعي لحياة الانسان.

(p. 86) – L’analogie, et à un degree plus intense encore la fiction, sont des procédés d’interprétation plus créateurs que déductifs. L’interprétation logique s’illusionne lorsqu’elle croit y voir des manifestations fidèles de sa méthode. Cette constation contient aussi une leçon: c’est qu’en face de la loi, il y a la vie, et qu’en fin de compte, et malgré les artifices des homes, c’est la vie qui demeure immuablement victorieuse. Elle le demeure parce que sa générosité est inépuisable, et que les cadres légaux, si fermes et si parfais soient-ils, ne sont jamais de taille à maintenir son débordant épanouissement. La vie nous domine et nous doninera toujours. C’est la raison pour laquelle, se jouant des artifices des jurists ses dupes, elle leur démontre, non sans ironie, que rien n’est plus aisé que les prendre à leurs propres pièges.

(H. De Page, op. cit. T. I)

**الخلاصة**

وبنهاية بحثنا الحاضر نتمنّى على مجالس العمل التحكيمية ان تدّق باب المشترع بعنف فتجعله ينصف الاجراء انصافا كاملا وغير متردّد، فتقوم بتفسير القوانين المعمول بها في ضوء الآراء التي اوردناها في بحثنا الحاضر وتقول ان الاجير غير الخاضع لضمان نهاية الخدمة الذي بدأ عمله قبل 1/5/65 واستمرّ فيه بعد تجاوزه سن الستين وكذلك الاجير الذي بدأ عمله بعد بلوغه سن الستين هما اجيران يستحقان كامل تعويض صرفهما عن كل سني عملهما لانهما يخضعان لنصوص قانون العمل السارية المفعول وحدها عليهما، دون حاجة الى اثبات اي اتفاق بهذا المعنى بينهما وبين ربط العمل.

وهذه هي الوسيلة الفضلى لجعل المشترع يقوم باصدار قانون صريح واضح بهذا الموضوع يضع حدا نهائيا لكل تضارب في الفقه والاجتهاد.

❖ ❖ ❖